# إطار لتحليل ثغرات الحمايـة

# تعزيز قدرات حماية اللاجئين

## مشروع تعزيز قدرات الحماية

UNHCR
The UN
Refugee Agency

# إطار لتحليل ثغرات الحمايـة
## تعزيز قدرات حماية اللاجئين

مشروع تعزيز قدرات الحماية

2008

UNHCR
The UN
Refugee Agency

**شكر وتقدير**

نتوجه بالشكر والتقدير لزملائنا فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين العاملين فى الميدان، الذين سبقوا إلى استخدام الإطار، ولزملائنا فى شعبة خدمات الحماية الدولية، وشعبة دعم العمليات وشعبة المطبوعات، الذين أثرت خبرتهم الجماعية هذا النص.

المحرر: نينت كيلى

**حقوق الطبع:** 2008 © **للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين**

**الطبعة الأولى:** 2006

جميع الحقوق محفوظة. ويجوز النسخ والترجمة من هذه المطبوعة، بشرط الإقرار بأن المفوضية السامية هى المصدر.

لمزيد من المعلومات، أو طلب نسخ، يرجى الاتصال :
مشروع تعزيز قدرات الحماية
عبة خدمات الحماية الدولية
Case Postale 2500
Geneva, Switzerland 1211

هذه الوثيقة، إضافة إلى وثائق مشروع تعزيز قدرات الحماية الأخرى موجودة على موقع المفوضية على الشبكة العنكبوتية للمعلومات :

http://www.unhcr.org/ spcp
bin/texis/vtx/doclist?page=protect&id=43d78cee2-http://www.unhcr.fr/cgi

صورة الغلاف الأمامى: وافدون جدد من إقليم دارفور بالسودان يقاسون من العواصف الرملية المألوفة فى الإقليم. المفوضية/هـ. كوكس.

صور: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين/ ب هيجر، 2006 (ط.ه)، ب سزانلسكي 2006 (ط.ه)، ب هان، 2007 (ط.ه) ن بهينغ 2003 (ط.ه)، إ كونت فرداغر، 2005 (ط.ه)، ج وريفورد، 2007 (ط.ه)، ج م ب آكاش، 2006 (ط.ه)، م ماغواير، 2007 (ط.ه)، هـ كوس 2007 (ط.ه)

التصميم، الإخراج، والطباعة لقسم تصميم وإخراج الوسائط المتعددة، مركز التدريب الدولى، منظمة العمل الدولية، تورينو ـ إيطاليا

# تقديم

يرمي « جدول أعمال من أجل الحماية»، الذى اعتمدته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول الأخرى عام 2002، إلى تحقيق هدفين: تعزيز تنفيذ مواثيق الدولية للاجئين وتحسين قدرات الدول على استقبال وحماية اللاجئين. وتؤكد أهميتها حقيقة أن ما يربو على 50 عاما قد مرت الآن على الاعتراف الصريح بحقوق اللاجئين فى التمتع بالحماية فى اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، فى الكثير من الأماكن فى شتى أرجاء العالم، ومع ذلك لم ترق معالجة قضية اللاجئين بعد إلى هذه المعايير المعترف بها فى هذه المواثيق.

ومثلما أوضحنا فى الإصدار الأول « الإطار العمل التحليلى» هذا، فإن ثغرات الحماية هى محصلة للعديد من العوامل، ليس فقط عدم رغبة الدول فى ضمان احترام حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، بل أيضا نقص القدرات الكافية لدى العديد من الدول على توفير اللازمة. ويمكن للمفوضية وشركائها الإسهام فى تحسين مستوى الحماية التي لا ترغب أو لا تستطيع الدول أن توفرها. ومع ذلك، فرغم أن هذا العمل يساعد على تحسين حياة الكثيرين، فإنه ليس، من المتعذر أن يغدو، بديلا للمسئولية والعمل اللذين يتعين على الدولة أخذهما على عاتقها.

ويمثل «مشروع المفوضية لتعزيز قدرات الحماية» أحد المساعى الرامية لتحقيق أهداف «جدول أعمال من أجل الحماية» وللمساعدة فى سد هذه الثغرات بشكل منهجى أكبر. ويعد هذا المشروع سبيلا جديدا لتدبر عملية بناء القدرات. وتكمن قوته فى التحديد الواضح لثغرات الحماية، التى وضع إطار العمل هذا لسدها، وفى تركيزه على إيجاد حل لها. وانطلاق من توافق الآراء بين اللاجئين والدول المضيفة والمفوضية ولشركاء المعنيين، فإن هذا المشروع يستحدث تدخلات ملموسة لتحسين بيئة الحماية بطرق تعزز قدرات كل من الدول والمجتمعات.

ونظرا لأن إطار العمل هذا وضع منذ أكثر من عامين، فقد اعتمد على نطاق واسع، هو مشروع تعزيز قدرات الحماية الذى يشكل جزءاً منه، باعتباره وسيلة فعالة للتركيز على سد الثغرات وتعزيز قدرات الحماية. ويحدونا الأمل فى تكرار هذا الإنجاز فى بمبادرات تعود بالفائدة على الأشخاص النازحين داخليا وعديمى الجنسية، الذين وسع نطاق هذا المنهج من أجلهم.

وكقد استفاد إطار العمل نفسه من التطبيق الميدانى له. وفى هذه الإصدارة الثانية، أعيد ترتيب الفصول بصورة طفيفة من اجل تبسيط وتيسير تحليلات الثغرات بدرجة أكبر. وقمنا بزيادة عدد النسخ المصدرة لضمان شمول التغطية. ويخالجنا الاعتقاد بأن هذه التغييرات ستعزز بدرجة أكبر استخدام إطار العمل هذا فى عملية تقييم ثغرات الحماية.

إريكا فيلر
مساعد المفوض السامى لشئون الحماية
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

# مقدمة

يهدف إطار العمل هذا إلى المساعدة فى تحسين قدرات الدول على حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال تحليل منهجى لثغرات الحماية وتحديد القدرات القائمة لسد ومعالجة هذه الثغرات. وقد صمم لإتاحة نظرة شاملة عن وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء والمجتمعات المضيفة، وتسليط الأضواء على المخاطر الرئيسية التى تهدد حمايتهم، وتشير إلى مجالات تحتاج قدرات جميع أصحاب المصلحة فيها لتعزيزها لتحسين بيئة الحماية.

وقام فريق العمل المنسق للجنة الدولية المشتركة بين الوكالات بوضع إطار عمل مماثل لمواقف النزوح الداخلى: حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين أفرزتهم الصراعات: تقييم من أجل العمل؛ كما تعكف المفوضية على استحداث إطار عمل مماثل لتقييم الحماية فى حالات الأشخاص عديمي الجنسية.

**متى نستخدم إطار العمل**

تظهر تجربة المفوضية وشركائها وخبراتهم أن تحليل ثغرات الحماية يعطي أعظم النتائج حينما يرتبط بعملية واضحة للتخطيط ووضع البرامج. وعلاوة على ذلك، ينبغى استخدام هذا الإطار جنباً إلى جنب مع عمليات التقييم القائمة على المشاركة التى تجري مع ملتمسي اللجوء واللاجئين لخلق صورة شاملة عن موقف الحماية الخاص بهم. ويجب أن تشكل هذه النتائج الركيزة الأساسية لعمليات التشاور مع الشركاء المحليين بشأن التحديات التى تواجه الحماية والقدرات التى تتمتع بها.

وسيؤدى استخدام تحليل الثغرات كأحد أركان نهج شامل وقائم على التعاون إلى المساعدة فى ضمان تصميم عمليات التدخل عبر البرامج تصميما ملائما للتصدى للأخطار التى تهدد الحماية والحد منها، ولتعزيز قدرات الحماية. ويتم توسيع نطاق هذه الفوائد حينما تصبح عملية تقييم ومراقبة وضع حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء عملية مستمرة يستخدم فيها إطار العمل هذا بانتظام.

**كيف يستخدم إطار العمل**

تم تنظيم إطار العمل في ثمانية فصول، كل منهما يتراءى فيه مكون رئيسي للحماية، مثلما أقرتها اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، وغير ذلك من مواثيق حقوق الإنسان، وكذلك فى توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وصممت الأسئلة الواردة فى كل فصل للمساعدة على تحديد الكيفية التى يمكن للبلدان المضيفة من خلالها تلبية متطلبات ومعايير الحماية وتوضيح الظروف القائمة حينما يعجز الواقع عن ذلك.

ولا تهدف الأسئلة المطروحة فى هذا الإطار إلى الإجابة بأسلوب نعم/ لا. بل إنها ترمى بالأحرى إلى تحفيز الكتّاب إلى البحث عن المعلومات المتاحة لتقديم سرد موجز عن الثغرات التى تم تحديدها فى البلاد.

**استعراض ومراجعة المعلومات الوثائقية المتاحة**

ليس القصد من وراء إطار العمل أن يغدو عملية لجمع الإحصائيات، ولا هو بديل عن معايير المفوضية المتعلقة بالحماية والخاصة بالقطاعات، ومؤشراتها وتوجيهاتها الإرشادية للرصد والمراقبة. ولكن الغرض منه هو أن يعد أداة لتجميع المعلومات الوثائقية المتاحة، مثل التقارير السنوية وتقارير الرصد والمراقبة ونتائج عمليات تقييم جهود الاعتماد على النفس. ويمكنها إعداد مسودة لتحليل أو موجز للثغرات استناداً إلى تلك المادة المتجمعة.

**عمليات التقييم القائمة على المشاركة مع اللاجئين وملتمسي اللجوء**

وينبغي، بدرجة مهمة، أن يشمل تحليل الثغرات نتائج عمليات التقييم القائمة على المشاركة مع اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتضمن نتائج المناقشات المركزة التى أجريت مع جماعات من اللاجئين وملتمسي اللجوء (نساء ورجال ومسنون ويافعون وأولئك الذين يواجهون أخطاراً محددة تهدد حمايتهم) توافر تغطية شاملة وكاملة، وتسهم فى إيجاد حلول ملائمة لعلاج الثغرات المحددة. وتحتوي الإسطوانة المدمجة المرفقة مع إطار العمل هذا على دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لإجراء عمليات تقييم قائمة على المشاركة.

**إجراء مقابلات مع السلطات المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية**

نظرا لأن إطار العمل والتحليلات الناتجة عنه ترمي إلى تسليط الضوء على آراء وقدرات السلطات المعنية وغيرها من الشركاء والسلطات المحلية، فإن إسهاماتهم تعد مهمة أيضا لضمان الوصول إلى نهج كلى شامل.

**عرض التحليل**

ينبغى كتابة تقرير الثغرات باستخدام العناوين الرئيسية والفرعية للفصول فى إطار العمل للإهتداء بها في العرض. وسيؤدي استخدام جمل قصيرة ولغة واضحة وفقرات موجزة وعدد من الصفحات نوصي بألا تتجاوز 40 صفحة إلى تعزيز السلاسة اللازمة لقراءة التقرير، ويعود بالفائدة على هدف التقرير: ألا وهو ضمان أن يصبح وثيقة مرجعية رئيسية لترتيب الثغرات حسب أولوياتها ووضع استراتيجيات لعلاج هذه الثغرات.

ونوصى بأن يتضمن تقرير لتحليل الثغرات موجزاً تنفيذياً فى مستهله بوضع النتائج الرئيسية.

**تحليل الثغرات وتعزيز قدرات الحماية**

يعد تحديد ثغرات الحماية خطوة أولى ضرورية لترتيب الأولويات ووضع إجراءات لتعزيز قدرات الحماية. وينبغى أن يقوم تقرير تحليل الثغرات المعد باستخدام هذا الإطار إلى شحذ الهمم لتضافر الجهود صوب إطلاق مبادرات واستراتيجيات طويلة الأمد تكفل حماية أفضل للاجئين وملتمسي اللجوء وتدعم الدول فى مساعيها لتوفيرها. ولتحقيق هذه الغاية، تحتوي الاسطوانة المدمجة المرفقة على نموذج للمساعدة على وضع خطة شاملة طويلة الأجل وتنفيذها.

**الاسطوانة المدمجة**

تتضمن الأسطوانة المدمجة المرفقة مع إطار العمل هذا:

- ويورد الملحق المراجع ذات الصلة بالحجج والمعايير والتوجيهات الإرشادية القانونية، مرتبة وفقاً للعناوين الرئيسية والفرعية للفصول التى يضمها إطار العمل.
- وردت الإشارة للمصادر فى الملحق 1.
- أداة المفوضية الخاصة بعمليات التقييم القائمة على المشاركة فى العمليات.
- نموذج تقرير تم إعداده وتوضيبه ببرنامج « وورد» (Word) لكتابة التحليل. متضمناً نموذجاً يورد مجموعة المواثيق الدولية والاقليمية التي انضم البلد إليها: نموذج مصفوفة للتخطيط الشامل لتسجيل الثغرات المحددة، والمشروعات اللازمة لعلاجها، وفترة التنفيذ، والتكلفة، ومصادر التمويل والوكالة المنفذة.

# جدول المحتويات

أولا ـ البيئة المواتية للحماية 2

ثانيا ـ التسجيل وتحديد الوضع 7

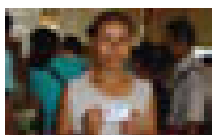
ثالثا ـ التوثيق المدنى والفردى 13

رابعا ـ الأمان من العنف والاستغلال 16

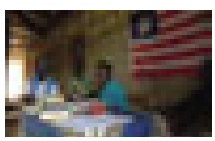
خامسا ـ حرية التنقل وفرص الحصول على التعويضات 22

سادسا ـ الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية 26

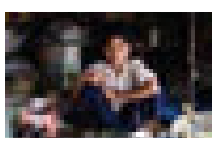
سابعا ـ المشاركة المجتمعية، والإدارة الذاتية، والاعتماد على الذات 32

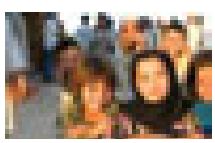
ثامنا ـ فرص الحلول الدائمة 37

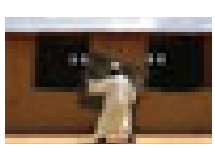
والملحـــــق 42

# أولا – البيئة المواتية للحماية

اللاجئون الكولومبيون الأطفال يلعبون كرة القدم في الساحة الرئيسية لقرية بوكا دي كوبية في باناما.

*لبيئة المواتية للحماية هى التى يكون فيها: دخول اللاجئين وملتمسي اللجوء وحمايتهم ضد الرد أمراً مسموحاً، أسباب النزوح وسماته الديموغرافية معروفة؛ وتحظى فيها حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء الآخرين بالاعتراف فى القانون الوطني؛ وتتوافر فيها قدرات إدارية كافية للإشراف على الشؤون المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء؛ ويتم فيها معالجة قضايا الحماية بالمشاركة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ ويتقبل فيها السكان المحليون للاجئين وملتمسي اللجوء؛ وتحظى فيها احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء ومساهماتهم المحتملة بالاعتراف وتشكل جزءاً من استراتيجيات التنمية الوطنية والإقليمية.*

## 1-1 نبذة ديموغرافية

- عرض وصفي موجز لمجموع اللاجئين وملتمسي اللجوء. يتضمن المعلومات التالية:
  - أسباب النزوح و إحتمال تكراره؛
  - نبذة ديموغرافية واجتماعية – اقتصادية عن اللاجئين وملتمسي اللجوء موزعة حسب العمر، والجنس، والجماعة العرقية، والدين، بما فى ذلك الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة؛
  - أين يقيمون و ما هي مناطق العودة الممكنة؟
- هل تشمل الإحصائيات الوطنية والمسوحات الديموغرافية الأخرى اللاجئين؟
  - إذا كان الأمر كذلك، فهل هى أرقام حقيقية؟
  - إذا لم يكن الأمر كذلك، هل هناك مصادر أخرى لبيانات حقيقية؟ وإذا لم تتواجد، فلماذا؟

## 2-1 صكوك الحماية الدولية والإقليمية

- هل تمت المصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام 1967؟
  - إذا كانت الإجابة بـ «لا»، أشرح الأسباب؟
  - إذا كانت الإجابة بـ «نعم» ، اذكر أي تحفظات.
- هل تم التصديق على الصكوك الدولية و/أو الإقليمية الأخرى الخاصة باللاجئين، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني؟ (ضعهم فى قائمة فى الملحق 1)
  - اشرح أي تحفظات؛ أو تجاوزات
  - هل تم إدراج الإتفاقيات التى تم التصديق عليها فى القانون الوطني؟
- هل تنعكس حقوق النساء والأطفال فى التشريعات الوطنية؟
  - إذا كانت الإجابة بـ «نعم» اعرض هذه الحقوق؟

2) وإذ نسلم بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام 1951، بوضعها الوثيقة الرئيسية لحماية اللاجئين التي تنص في صيغتها المعدلة ببروتوكولها الصادر عم 1967، على الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية،

3) وإذ نُسلم بأهمية مواثيق حقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية اللاجئين

*خطة الحماية، إعلان الدول الأطراف، المقدمة*

### 3-1 الإطار القانوني الوطني

- اعرض وصفا موجزاً للنظم الرئيسية و إعلانات السياسات التى تمس حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء.
- هل الدور الإشرافى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معترف به فى القانون، أو فى التطبيق العملى؟

### 4-1 الإطار الإداري الوطني

- اذكر أسماء المؤسسات الإدارية ذات المسؤوليات التي تمس شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء.
  - اعرض وصفاً موجزاً عن أي قصور فى قدراتهم للحماية

### 5-1 سياسات الهجرة الوطنية والإقليمية

- هل ينظر إلى الهجرة غير المنظمة على أنها مشكلة للبلدان المضيفة، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا؟
  - ما إذا يتم تجميع البيانات الخاصة بتحركات الهجرة وتحليلها؟
  - هل يؤثر وجود أو غياب القوانين التى تسمح بالهجرة الشرعية على تدفقات اللجوء بالسلب أو الإيجاب؟
  - هل توجد تدابير لمكافحة التهريب والمتاجرة بالبشر لها وقع سلبي على اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - هل هناك حاجة لتعزيز قدرة السلطات الوطنية لإدارة عملية الهجرة بطريقة تراعي مقتضيات الحماية؟
- صف أي آليات إقليمية خاصة بالتنسيق موجودة لتبادل المعلومات الخاصة بتدفقات الهجرة؛
  - إذا كانت مثل هذه الآليات موجودة، حدد مناطق التعاون والمواجهة وكذلك المشاركين؟
  - كيف يمكن دعم قدرة الجهات الوطنية والإقليمية لتتبع تدفقات الهجرة المختلطة ومواجهتها؟
- ما هى الممارسات العامة اتجاه الأشخاص، بمن فيهم الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، الذين لم يتبين احتياجهم إلى الحماية الدولية.
  - هل أبرمت الدولة أية اتفاقيات لإعادة قبول مواطني طرف ثالث؟
  - إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تلك الدول؟
  - هل تتضمن اتفاقيات إعادة القبول شروطاً بضمانات لملتمسي اللجوء؟
  - فى حال غياب اتفاقيات لإعادة القبول، هل تعيد الدولة ملتمسي اللجوء الذين رفض طلبهم إلى بلدان ثالثة؟

### 6-1 الشراكات

- هل توجد شراكات وثيقة بين البلدان المضيفة والبلدان المانحة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، واللاجئين وملتمسي اللجوء من أجل تعزيز قدرات الحماية؟
  - إلى أى مدى ينخرطون بنشاط فى أعمال التقييمات المشتركة، والتخطيط، والرصد، والتقييم الميدانية؟

### 7-1 السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية

- هل اللاجئون وملتمسو اللجوء مشمولون، أو يتأثرون بالاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر والتنمية ؟
- هل تشمل السياسات الإنمائية الحالية مجتمع اللاجئين؟

### 8-1 موقف السكان المحليين اتجاه اللاجئين

- كيف تنظر المجتمعات المحلية إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء؟ هل ينظر إليهم:
  - بوصفهم يشكلون ضغطاً على الموارد الطبيعية والخدمات الموجودة؟
  - يساهمون فى التدهور البيئي؟
  - يتلقون معاملة تفضيلية من الوكالات الإنسانية أو الجهات الفاعلة الأخرى؟
  - يساهمون فى انعدام الأمن أو يتسببون فيه فى المنطقة التى يعيشون فيها؟
- هل تُعامل جماعات معينة من اللاجئين وملتمسي اللجوء أو يُنظر إليهم بطريقة مختلفة (مثلا على أساس جنسهم أو عمرهم أو دينهم أو أصلهم العرقي)؟
- هل توجد آليات للمصالحة فى الصراعات بهدف الحد من التوتر بين اللاجئين والسكان المضيفين؟
- هل لدى عامة السكان وعي جيد بقضايا الحماية؟
  - هل هناك برامج توعية عامة تركز على الإسهامات الإيجابية للاجئين وملتمسي اللجوء (فى المدارس وفى وسائل الإعلام، مثلاً)

يجب على الدول أن تضع، بمشاركة اللاجئين، برامج لتوعية الجمهور تركز على المساهمات الاجتماعية والثقافية الإيجابية التي يمكن للاجئين تقديمها، مع تضمين هذه البرامج استخداما أكبر للأدوات التعليمية مثل الإعلانات الخدمات العامة والرياضة والموسيقى والترفية، بطريقة ترويج رسائل إيجابية عن التسامح والتعديدية والقيم المشتركة، وكذالك بناء الجسور.

*الهدف الأول لخطة الحماية، والغرض الثامن*

**9-1 الوصول إلى الإقليم**

- ما هى السلطة الحكومية المسؤولة عن الوصول إلى الإقليم؟
- هل يسمح لجميع الأشخاص الذين يصلون إلى الحدود ملتمسين للحماية بالدخول إلى الإقليم؟
  - هل تستخدم الحكومة المنطقة التى تقع خارج حدودها لإعاقة الوصول (مثلا، معابر الحدود البرية، المطارات، الموانئ البحرية)؟
- هل يُدعم مسؤولو الحدود بتوجيهات إرشادية أو تعليمات بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - هل يتم إحالة ملتمسي اللجوء إلى السلطة المسؤولة عن مسائل اللجوء؟ هل هناك آلية لعمل ذلك؟
  - هل توجد توجيهات إرشادية أو تعليمات تحدد معايير ملائمة لمعاملة ملتمسي اللجوء؟
  - هل تتوفر مسؤولات للحدود لإجراء مقابلات مع النساء؟
- هل تمتلك المفوضية حرية الوصول دون عوائق إلى جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء؟ إذا كانت الإجابة بـ»لا»، فلماذا؟
- هل تقوم المفوضية أو أي وكالة أخرى بمراقبة الحدود (المطارات ومعابر الحدود البرية والموانئ) بصورة منهجية ومستقلة؟

**10-1 عدم الرد**

- هل هناك أمثلة لحالات رد مباشرة أو غير مباشرة، سواء عند نقطة الدخول أو فى أى مكان آخر؟
  - إذا كان الأمر كذلك، في أية ظروف يتم ذلك؟
  - هل يستطيع ملتمسو اللجوء واللاجئون إقامة الحجة بطريقة ملائمة ضد ترحيلهم؟
  - هل يحتفظ بسجلات عامة لمثل هذه الحالات و هل ينظر إليها على أنها دقيقة؟
  - هل تحاط المفوضية علماً بذلك بصورة منهجية، وهل لديها المقدرة أن تستجيب بفاعلية؟
- هل توجد حملات لتشجيع احترام مبدأ عدم الرد؟

## ثانياً – التسجيل وتحديد الوضع

ملتمسة لجوء تحضرجلسة لتحديد صفة اللاجئ في مخيم للاجئين في ديبرسن، هنغاريا.

*يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد أن يستوفي- رجلاً كان أو إمرأة- المعايير الواردة فى اتفاقية 1951، أو أي صك وطني أو إقليمي أو دولي آخر ذو صلة. ورغم أن وضع الشخص كلاجئ يعتبر قائما بمعزل عن الإعتراف الرسمي، إلا أن الحكومات لديها إجراءات للتمييز بين اللاجئين الذين تلتزم بحمايتهم، وغيرهم ممن لا يحتاجون إلى حماية دولية. وعمليات الحماية المنصفة هي التى تتم فيها تلقي طلبات اللجوء وتسجيل وتحديد الوضع فى وقت مناسب وطبقا للمعايير الدولية والإقليمية الخاصة بالجماعة. وللوثائق المثبّتة للوضع المدني والمشمول بالحماية أيضاً بعد هام من أبعاد الحماية.*

## 1-2 ظروف الاستقبال

- هل تم إنشاء مراكز استقبال أو منشآت استقبال أخرى لملتمسي اللجوء؟ إذا كان الأمر كذلك، هل توفر:
  - المعونات المادية الأساسية (الغذاء وتجهيزات الصرف الصحى، والتجهيزات الخاصة بالصحة)؟
  - المساعدات النفسية والقانونية؟
  - وحدة الأسرة والخصوصية؟
  - التعليم الأساسي للأطفال؟
  - احتياجات الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة (مثل الأطفال والنساء والمسنين)؟
- من يدير مراكز الاستقبال؟
  - هل الأشخاص المعنيون قد تلقوا تدريباً على الحماية؟
  - هل هم من الذكور والإناث؟
  - هل ينشط المقيمون فى إدارة الخدمات وتوفيرها؟
- هل تفرض تقييدات على حركة المقيمين، وإذا كان الأمر كذلك، بين هذه القيود؟
  - هل هذه التقييدات د ضرورية ومعقولة وتتناسب مع أهدافها المشروعة؟
  - ما هى آثار ذلك على ملتمسي اللجوء واللاجئين؟
  - هل توجد دعوات لرفع هذه القيود أو استبدالها؟
- ما هى الترتيبات المعدة فى حالة عدم وجود منشآت استقبال لملتمسي اللجوء واللاجئين؟

## 2-2 التسجيل وجمع المعلومات

يجب على الدول، تماشيا مع التوصية المتعلقة بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء (رقم 91، د-52، 2001)، وأخذا في الاعتبار مقتضيات السرية فيما يتعلق باستخدام البيانات، أن تسجل اللاجئين وملتمسي اللجوء من الإناث والذكور الموجودين في إقليمها وتزودهم بالوثائق على أساس فردي في أقرب وقت ممكن من فور وصولهم، وبطريقة تساهم في تحسين أمنهم وحصولهم على الخدمات الضرورية وحرية تنقلهم.

*الهدف الأول لخطة الحماية، والغرض الحادي عشر*

- من يسجل اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - هل تشارك الحكومة فى عملية التسجيل؟ إذ لم تكن كذلك، فلماذا؟
  - هل الأشخاص القائمون بالتسجيل مدربون تدريبا كافيا، وهل هناك عدد كاف من الموظفات، بمن فيهن المترجمات الفوريات؟
- كيف تتم عملية التسجيل؟
  - هل يتم تحديد وتسجيل جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء بطريقة منهجية و على أساس فردي؟
  - هل يحاط المعولون من سن 16-18 عاماً، و النساء علماً بإمكانية تسجيلهم فرديا؟
  - ما هي السرعة التى يتم بها تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء بعد وصولهم؟
  - هل يتم التسجيل إلكترونياً؟ إذا كان الأمر كذلك، هل البرمجيات المستخدمة متوافقة مع الوكالات الأخرى التي تعتمد على بيانات التسجيل؟
  - هل تتضمن بيانات التسجيل البيانات الدنيا المطلوبة، مثلاً، الاسم، تاريخ الميلاد، نوع الجنس، بلد المنشأ، الحالة الاجتماعية، وفى حالة الأطفال هل تتضمن البيانات إذا كانوا مرافَقين لذويهم، أو غير مرافقين لهم و/أو منفصلين عنهم؟
  - هل يجري تحديث التسجيل باستمرار؛ مع توثيق الوافدين والمواليد والوفيات، وحالات الزواج، والمغادرات الجديدة؟
- هل هناك تدابير قائمة لحماية البيانات ؟
  - هل يراعى مبدأ السرية ؟
  - هل يتم التسجيل فى مكان آمن ويسهل الوصول إليه؟
  - هل هناك تنسيق بين شركاء العمليات لتجنب الإزدواج وخرق السرية؟
- هل هناك عقبات أمام التسجيل الفعال؟
- هل يحاط اللاجئون وملتمسو اللجوء علماً بعمليات التسجيل بشكل منتظم؟
- هل يستخدم التسجيل فى تيسير وحدة الأسرة؟

### 3-2 إتاحة إجراءات اللجوء ؟

يجب على الدول أن توفر إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء وأن تتأكد من أن نظامها الخاصة باللجوء تتيح اتخاذ القرارات على نحو فعال ومنصف، بشكل فوري وبما يحقق نتائج قابلة للإنفاذ، بما في ذلك عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية وإعادة قبولهم. وتعتبر العودة أداة مهمة للتصدي لسوء استخدام إجراءات اللجوء والمحافظة على سلامة نظم اللجوء.

*الهدف الأول لخطة الحماية، والغرض الثاني*

- هل مفهوم «لاجئ مفترض مبدئياً» معترف به فى القانون والممارسة الإدارية؟
  - إذا كان الأمر كذلك، كيف يطبق؟
  - هل هناك حدود لتطبيقه (مثل زوال صفة اللجوء بعد فترة زمنية معينة)؟
- هل تتاح الفرصة لملتمسي اللجوء للوصول إلى إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ، وإذا كان الأمر كذلك، فضمن أي إطار تشريعي أو إداري يتم ذلك؟
  - هل طلبات بعض ملتمسي اللجوء لا تقبل (مثلا لأسباب مهلة زمنية محددة، أو الوضع فى مكان آخر أو لتوفر الأمن في بلد منشأ)؟
  - هل هناك جماعات معينة يتبين عدم جواز قبولهم بصورة غير متناسبة لأسباب معينة، مثل العمر، ونوع الجنس ، أو الخلفية العرقية؟
- هل تقوم المفوضية بإجراء تحديد صفة اللاجئ فى حالة عدم وجود إجراءات وطنية للجوء؟

### 4-2 تعريف اللاجئ

- هل يستخدم تفسير كامل وتضمينى للتعريف الوارد فى اتفاقية عام 1951، بما في ذلك الإقرار بالاضطهاد القائم على نوع الجنس؟
- هل يطبق الاستبعاد وانقطاع الوضع على نحو موافق لاتفاقية عام 1951؟
- هل تنعكس مشورة المفوضية بشأن تفسير التعريف الوارد فى اتفاقية عام 1951 على قرارات السلطات؟

### 5-2 الأشكال الأخرى من وضع الحماية

- هل أشكال الحماية التكميلية والمؤقتة منصوصٍ عليها فى القانون، ومطبقة فى الممارسة؟
  - إذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس وطبقاً لأى إجراء؟
  - هل ينقضي وضع الحماية الذي يتمتع به اللاجئين أو ملتمسي اللجوء بعد مضي فترة زمنية محددة؟
  - هل يطبق وضع الحماية بالسبة للأشخاص المؤهلين لولا ذلك لوضع اللاجئ؟
- ما هى الحقوق الممنوحة مع هذا الوضع؟
  - هل تختلف هذه الحقوق عن الحقوق التى تمنح لوضع اللاجئ؟ وإذا كان الأمر كذلك، بأية طريقة؟
- هل يمكن للأشخاص الذين يمنحون حماية مؤقتة أن يتقدموا بطلب اللجوء عندما تنقضي فترة الحماية المؤقتة؟

### 6-2 التحديد المنصف والكفؤ لصفة اللاجئ

- هل توفر إجراءات تحديد صفة اللاجئ:
  - فرصة فعالة لتقديم الطلب (بإخطار مسبق بشأن الإجراءات بلغة يفهمها مقدم الطلب)؛
  - تحديد الصفة عن طريق صانع قرار مستقل؛
  - مشورة قانونية؛
  - عملية سرية؛
  - مترجم فورى مؤهل ومحايد؛
  - تقديم أسباب خطية للقرارات السلبية؛
  - حق الطعن فى أي قرار أمام هيئة مستقلة (بإخطار مسبق بهذا الحق، يرسل فى الوقت مناسب)؛
  - الحق فى البقاء ريثما يتم البت النهائي فى تحديد الوضع فى طلب اللجوء؟
- هل هناك احتياطات لتلبية الاحتياجات النوعية للنساء، والأشخاص المسنين، والفتيات والفتيان؟
  - هل تستخدم أساليب استجواب مناسبة؟
  - هل توظف النساء من صانعات القرار والمترجمات الفوريات؟
  - هل يتم تعيين أولياء نيابة عن الأطفال وعن أصحاب الإعاقات الذهنية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمن أى إجراء؟
- هل تصدر القرارات فى الوقت المناسب؟
- هل المفوضية لها دور استشاري أو مراقب أو تنفيذي؟
- هل يمنح الوضع ذاته لأفراد أسر اللاجئين ممن أعترف بهم؟
- إذا لم يكن الأمر كذلك، ما هى العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لأفراد الأسرة؟
- هل يتم توفير تدريب لصانعي القرار، والمحامين، والمستشارين القانونيين والأولياء.
  - إذا كان الأمر كذلك، فمن الذى يقوم بذلك، وكيف يمكن تدعيم قدرتهم بصورة أكبر؟

### 7-2 المعلومات عن بلد المنشأ والمعلومات القانونية

- هل المعلومات عن بلد المنشأ والمعلومات القانونية متاحة، وهل تتضمن:
  - المعلومات الأساسية، والتوجيهات الإرشادية وأوراق تقدير الموقف؛
  - السوابق القضائية، ودراسات الخبراء، والدعاوى السابقة؟
  - معلومات عن البلد تعكس مخاطر الحماية للمجموعات المختلفة (مثلا تحليل العمر ونوع الجنس والتنوع)؛
- هل يتم تحديث المعلومات بانتظام وهل هى متاحة للسلطات المعنية بتحديد وضع اللاجئ ومتاحة للشركاء؟
  - هل توفر المعلومات فى صورة ورقية أم الكترونية، مثلاً على شبكة الإنترنت أو على اسطوانة مدمجة؟
  - هل تم التدريب على كيفية الإطلاع على المعلومات واستخدامها؟
- هل توجد هناك حاجة محددة لمزيد من المعلومات؟

### 8-2 إعادة لم شمل الأسر

- هل قامت الحكومة بوضع معايير نموذجية للم شمل الأسرة وتسهيلها؟
  - لئن حدث هذا، فمن المؤهل للم شمل الأسرة وهل تنطبق عليه الشروط؟
  - كيف يتم التحقق من أواصر القرابة الأسرية؟
  - هل يتم تقرير مصلحة الاطفال الفضلى ؟
- هل هناك أي تنسيق بشأن لم شمل الأسرة بين الوكالات المعنية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو القوى الفاعلة الأخرى؟

# ثالثا – التوثيق المدني والفردي

اللاجئون الوافدون من ميانمار، يتباهون ببطاقات الهوية الحديثة الصادرة عن الحكومة والتي من شأنها تحسين وضع حمايتهم، تايلاندا.

*إن توفير الوثائق للاجئين وملتمسي للجوء بما يثبت وضعهم المشمول بالحماية من شأنه أن يساعد فى حمايتهم من تدابير الإعتقال، والإحتجاز، والترحيل القسري، التى تفرض على الآخرين بسبب الوجود غير الشرعي. وللوثائق المثبتة للوضع المدني أيضاً بعد هام من أبعاد الحماية.*

### 1-3 التوثيق الفردي لملتمسي اللجوء

- هل يزود جميع ملتمسي اللجوء (بمن فيهم النساء، والأطفال المرافقين وغير المرفقين لذويهم و/أو المنفصلين عنهم) بوثائق هوية فردية تثبت وضعهم؟
  - من الذى يقوم بإصدار وثائق الهوية هذه وفي إطار أية إجراءات؟
  - هل تتسم هذه الوثائق بخصائص أمنية تحول دون تزويرها؟
  - هل تعترف الوكالات الحكومية الأخرى بهذه الوثائق (مثل الشرطة، وهيئات الإسكان، ومقدمي الرعاية الصحية)؟
  - هل تستمر صلاحية هذه الوثائق حتى صدور القرار النهائي بشأن اللجوء؟

### 2-3 الوثائق الفردية المثبتة لوضع الحماية

- هل يُزَوَدُ جميع اللاجئين بوثائق هوية فردية تثبت وضعهم كأشخاص مشمولين بالحماية.
  - من الذى يقوم بإصدارها وضمن أية إجراءات؟
  - هل تتميز هذه الوثائق بخصائص أمنية تحول دون تزويرها؟
  - هل تعترف الوكالات الحكومية الأخرى بهذه الوثائق (مثل الشرطة، وهيئات الإسكان، وموظفي الرعاية الصحية)؟
- ما هى نسبة اللاجئين الذين أصدرت لهم وثائق فردية؟

### 3-3 التوثيق المدني

- هل يتم تسجيل المواليد الجدد وهل يمنح هؤلاء المواليد شهادات ميلاد؟
  - من الذى يقوم بإصدارها وضمن أية إجراءات؟
- هل يمنح الأزواج شهادات زواج؟
  - من الذى يقوم بإصدارها وضمن أية إجراءات؟
- هل يكتسب اللاجئون وملتمسو اللجوء ممن يتزوجون مواطناً أو مواطنة من بلد اللجوء، نفس حقوق أقرانهم؟
  - هل الزواج العرفي معترف به؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يؤثر ذلك على وحدة الأسرة؟
- هل تصدر شهادات وفاة، وإذا كان الأمر كذلك، فمن يصدرها؟

يجب على الدول أن توفر الوثائق الضرورية المتعلقة بالحالة المدنية (كالمولد والزواج والطلاق والوفاة مثلا)، وأن تستفيد في ذلك من دعم المفوضية لها وتعاونها معها، عند الاقتضاء.

*الهدف الأول لخطة الحماية، والغرض الحادي عشر*

- هل يواجه اللاجئون وملتمسو اللجوء عقبات فى استلام الوثائق المدينة؟
  - إذا كان الأمر كذلك، صف تلك العقبات وكيف يمكن التغلب عليها؟
- ما هى مخاطر الحماية الناجمة عن افتقاد الوثائق؟
- هل تساعد الحكومة اللاجئين فى الحصول على وثائق يفترض أن تُصدر من قبل بلد المنشأ؟

### 4-3 وثائق السفر

- هل ‘يجرد ملتمسي اللجوء من وثائق السفر الوطنية بعد استلام طلبات الجوء؟
- هل يمنح اللاجئون وثائق سفر وفقا لإتفاقية عام 1951 أو وثائق سفر أخرى؟
  - من يصدر مثل هذه الوثائق؟
  - هل هذه الوثائق معترف بها من قبل الدوائر الحكومية الأخرى في البلد المضيف والسفارات الأجنبية؟
  - هل تتميز هذه الوثائق بخصائص أمنية تحول دون تزويرها؟
- هل هناك عقبات أو قيود على الحصول على هذه الوثائق؟
  - هل هناك رسوم للحصول عليها؟
  - هل لهذه الوثائق حدود زمنية و/أو جغرافية؟
  - هل يمكن تمديدها أو تجديدها فى الخارج؟
- هل يطالب اللاجئون بالتقدم للحصول على تأشيرة خروج للمغادرة وعلى تأشيرة أخرى للعودة إلى البلد المضيف؟
- هل تحتاج المؤسسات الجكومية إلى دعم لإصدار وثائق الهوية والسفر؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هو نوع الدعم؟

# رابعا – الحماية من العنف والاستغلال

اللاجئون الكونغوليون (من جمهورية كونغو الديمقراطية) يلعبون في مخيم كالا في كاوامبوا، زامبيا.

*يشمل مفهوم الحماية، الأمان بمنأى عن أعمال العنف والإيذاء والاستغلال. والبيئة الآمنة هى التي تكون فيها الأخطار المتعلقة بالصراعات المسلحة محدودة، وتتاح فيها فرص الوصول إلى آليات إنفاذ القانون، وتسود فيها نظم إدارة أمن المجتمع، وتتخذ فيها التدابير اللازمة لمنع اقتراف أعمال العنف والإستغلال ضد النساء والأطفال والتصدي لها.*

### 1-4 تأثير الصراعات المسلحة

- هل كل المخيمات/المستوطنات موجودة على مسافة آمنة من الحدود (مثلا: على بعد 50 كيلومترا على الأقل)؟
  - هل هناك مخاطر من التسلل من جانب الفصائل المسلحة والهجمات عبر الحدود؟
- هل تم نزع سلاح المقاتلون وهل هم معزولون عن السكان موضع الاهتمام؟
  - هل مسؤولو الحدود مدربون على التعرف بصورة صحيحة على هؤلاء الأشخاص عند نقطة الدخول (مثلاً، من ملابسهم وأقوالهم)؟
  - هل تحيل المفوضية الأفراد المسلحون إلى السلطات المحلية، وإذا كان الأمر كذلك، بموجب أي اتفاق؟
- هل هناك تقارير عن التجنيد القسري، واستجداء التبرعات المالية والاستيلاء على مواد الإغاثة، وغيرها من صور الدعم للمجموعات المسلحة؟
  - إذا كان الأمر كذلك، فمن هي الجماعات المتورطة (مثل المتمردين، الحكومة)، ومن هم أفراد السكان من اللاجئين وملتمسي اللجوء المستهدفين (مثال ذلك: أي الجنسين وأية مجموعة عمرية)؟
  - هل تحظى هذه الجماعات بدعم الأشخاص الذين يقصدوهم؟
  - ما هي مظاهر هذا الدعم؟
  - كيف يتم التحقق من التقارير التي تشير إلى هذا الدعم، وكيف يتم التعامل معها ؟
  - هل هناك أسباب (خلاف التجنيد القسري) لدى الفتيات والفتيان للإنضمام إلى الجماعات المسلحة ؟
- هل توجد برامج خاصة لنزع سلاح الجنود الأطفال الموجودين ضمن القوات والمجموعات المسلحة، و تسريحهم، وإعادة إدماجهم أو تأهيلهم؟
  - هل هذه البرامج متاحة بنفس القدر للفتيات والصبية وتلبي احتياجاتهم النوعية؟
- هل هناك ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب فى أراضي المنطقة المعنية؟
  - ولئن صدق هذا، هل تضررت بشكلٍ خاص جماعات محددة من اللاجئين (مثل النساء جامعات الحطب)؟
  - هل يتم اتخاذ بعض الإجراءات لمنع وقوع حوادث الإصابة بالألغام أو غيرها من مخلفات الحرب (مثل إجراء مسح، وضع علامات لتحديد المناطق الخطيرة، إزالة الألغام أو مخلفات الحرب)؟
  - هل تعقد دورات لتوعية اللاجئين بأخطار الألغام؟ وهل تشمل هذه الدورات المجتمع المضيف ؟

يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعلية للحد من خطر تجنيد اللاجئين، خاصة الأطفال منهم، تجنيدا قسريا، وللحيلولة قدر المستطاع دون حدوث ذلك التجنيد، بما في ذلك عن طريق تأمين إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني.

*الهدف الرابع لخطة الحماية، والغرض الثالث*

### 2-4 إنفاذ القانون

- هل الأمن داخل مناطق الإستضافة يندرج في إطار جهاز الأمن الوطني؟
- هل الآليات التي تعتمدها الحكومة لإنفاذ القانون تسري فى مناطق المخيمات والمعسكرات التى تستضيف اللاجئين؟ إذا كان الأمر كذلك، صف ذلك.
  - هل تم تدريب موظفي إنفاذ القانون على مبادئ الحماية الأساسية، بما فى ذلك حقوق الأطفال و النساء، ومنع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس و كيفية التصدي له؟
  - هل يرتدي هؤلاء الأفراد إشارات معينة لتمكين أفراد المجتمع من التعرف عليهم بصفة فردية والإبلاغ عن أي مشكلة؟
  - هل من الممكن اعلام السلطات بسهولة عن أي مشكلة أمنية؟ إذ لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟
  - ما هى النسبة المئوية للنساء من بين موظفي إنفاذ القانون؟
- هل هناك أي دوريات أمنية؟
  - هل توفر هذه الدوريات الحماية الفعالة للنساء والأطفال؟
- هل تتوافر بيانات يعول عليها عن عدد الحوادث التى قتل فيها أفراد من السكان موضع الاهتمام و/أو أصيبوا (باستبعاد هؤلاء المصابين نتيجة لأسباب طبيعية أو نتيجة إعاقة بدنية)؟
  - ما هى الدوافع الرئيسية وراء تلك الأحداث؟
  - من هم مرتكبو أعمال العنف الرئيسيون؟
- هل هناك أي أسباب قد تحدو باللاجئين وملتمسي اللجوء لعدم الرغبة فى طلب العون من موظفي إنفاذ القانون؟
  - هل ينظر إليهم على أنهم فاسدون أو غير راغبين فى الحماية؟
  - هل ينطوي هذا على أية مخاطر؟
  - هل تحظى بعض الجماعات بحصانة وبعصمة من الملاحقة القضائية أكثر من سواها؟ ( مثلاً اعتماداً على انتمائها العرقي، أو ديانتها، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الآراء السياسية)؟
- كيف ينظر اللاجئون إلى القائمين على إنفاذ القانون؟
- كيف يمكن تحسين قدرات إنفاذ القانون؟

### 3-4 نظم إدارة الأمن فى المجتمع

- هل تم اتخاذ ترتيبات أمنية تعتمد على المجتمع ( مثل خطط لمراقبة الأحياء السكنية، ووحدات للدفاع الذاتي، دوريات حراسة)؟
  - إذا كانت الإجابة نعم، هل هي منظمة كجزء من إدارة المخيم؟
  - ما الدور الذي تضطلع به النساء فيها؟
- هل تمت مراعاة الإعتبارات الأمنية عند تصميم المراكز (مثل الإضاءة؛ المساكن؛ مكان مراكز/ هيئات خدمة المجتمع)؟

يجب على الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والشركاء الآخرين وضع أو تعبئة نظم وشبكات مجتمعية، من أجل حماية المرأة والطفل على وجه الخصوص، منذ بدء مرحلة الطوارئ وحتى التوصل إلى حلول دائمة.

*الهدف الثالث لخطة الحماية، والغرض الرابع*

- هل يتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء لأخطار حينما يسعون للحصول على الغذاء أو الماء أو غير ذلك من المستلزمات؟
  - هل هذه الأخطار أكثر وطأة بالنسبة لذوى الاحتياجات الخاصة (الأطفال، النساء، المسنون، والأشخاص المعاقون)؟

### 4-4 العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس

- هل يتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء من النساء والفتيات والرجال والفتيان للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؟ إذا كان الأمر كذلك:
  - ما هي أنواع الحوادث ومن هم مرتكبوها المزعومين؟
  - أين تحدث معظم حوادث العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ومن هي أغلب الفئات المستهدفة؟
  - هل يواجه اللاجئون وملتمسو اللجوء مخاطر كثيرة أو متنوعة مقارنة بباقي السكان؟
- ما هو السن الأدنى لبلوغ الرشد بالنسبة لممارسة الجنس ؟
- هل تم الإعتراف بما يلي فى القانون كجريمة جنائية:
  - الإغتصاب، والانتهاك الجنسي، والتحرش الجنسي، المتاجرة، والدعارة القسرية والعنف الأسري (مع إهمال نوع جنس الضحية)؟
  - الزواج القسري، وختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة؟

يجب على الدول وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة للشئون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى أن تتخذ التدابير اللازمة للضمان أن تكون آليات المنع والاستجابة المراعية لاعتبارات الجنس والسن، التي تتضمن إجراءات تصحيحية، فيما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي والاستغلال القائم على نوع الجنس، بما في ذلك آلية لرفع الشكاوي وإطار ملائمة لمساءلة الموظفين، جزاء لا يتجزأ من جميع البرامج في كافة السياقات المتعلقة باللاجئين، فضلا عن اشتمالها على برامج ذات صلة بالتربية وبناء الوعي موجهة إلى الرجال والنساء والأطفال.

*الهدف الرابع لخطة الحماية، والغرض الرابع*

- صف أي برامج وطنية أو إقليمية موجودة لمنع ومكافحة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ومدى فعاليتها؟
- هل يوفر التدريب والتمرينات الخاصة بالتوعية بشأن العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس للنساء والرجال والفتيان والفتيات؟
  - هل توفر التدريبات ذاتها للمسؤولين الحكوميين والعاملين فى المجال الإنساني؟
  - ما مدى تأثير هذه الدورات التدريبية؟

- ما هى الآليات القائمة لتحديد ومراقبة الأشخاص الأكثر عرضة لخطر العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس؟
- ما هو الدعم المتوفر للناجين من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، آخذين فى الإعتبار بصفة خاصة؟
  - الأمن البدنى،
  - الدعم الطبى،
  - الدعم النفسي،
  - التوجيه القانوني والوصول إلى العدالة؟
- هل هناك عقبات للحصول على هذا الدعم؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هى تلك العقبات؟
  - هل هى مرتبطة بالتقاليد أو العادات والممارسات الثقافية؟
  - هل تتأثر بعض المجموعات بصورة غير متناسبة بسبب نوع الجنس أو الخلفية العرقية أو الجنسية،... إلخ؟
- ما الحلول طويلة الأمد المتوفرة للناجيات من حوادث العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس؟
- ما الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين جهود منع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي له على مستوى كل من السلطة المحلية والمجتمع؟

### 5-4 حماية الأطفال

- صف بإيجاز الإطار القانوني لحماية الأطفال، بما فى ذلك:
  - عمر بلوغ مرحلة الرشد (بما فى ذلك التجنيد العسكري والحقوق المدنية)
  - ما هى أوجه القصور الرئيسية – إن وجدت- التى تشوب إطار العمل القانوني؟
- ما هى الآليات الحكومية والمجتمعية الموضوعة لرعاية اللاجئين من البنين والبنات؟ وهل تكفي لما يلى:
  - مراقبة أمن اللاجئين من البنين والبنات والسهر على حسن رعايتهم؟
  - التصدي الفعال للمخاطر والحوادث التى تهدد حماية الأطفال؟
  - توفير المتابعة والحماية الملائمة للأطفال وللأسر؟
  - إدراج المساعدات الازمة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية و/ أو البدنية؟
- كيف يتم تحديد سن الطفل الذى يزعم أن عمره لم يتجاوز الثامنة عشر، متى ثارت الشكوك فى هذا؟
- ما هى الأشكال الأخرى للعنف (لم تذكر في الفقرة السابقة) التى يتعرض لها اللاجئون من البنين والبنات؟
  - هل يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف أو بشكلٍ متكررٍ أكثر من غيرهم من الأطفال؟
- هل يتمتع العاملون المتعاملون مع الأطفال اللاجئين بالمعرفة والمهارات الضرورية للتعامل مع قضايا حماية الأطفال؟
  - هل ينبغى عليهم توقيع مدونة لقواعد السلوك تقتضي بالمساعدة على ضمان تهج سلوك لائق وتجنب إساءة المعاملة؟
- هل ثمة قنوات فعالة تمكن الأطفال من الإبلاغ عن تعرضهم لإساءة المعاملة؟

- هل تتم إحاطة الأطفال علماً بحقوقهم والسبل المتاحة لهم للإبلاغ عن تعرضهم للإساءة؟

**الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عن أسرهم**

- ما هى نسبة اللاجئين وملتمسي اللجوء من البنين والبنات غير المصحوبين بذويهم و / أو المنفصلين عن أسرهم؟
- ما هى الإجراءات المتخذة لتلبية الإحتياجات المحددة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم، بما فى ذلك:
  - وثائق إثبات الهوية والتسجيل؟
  - الوصاية
  - الرعاية والمراقبة
  - إقتفاء أثر ذوي القرابة الأسرية والتحقق منهم وجمع شمل الأسر؛
  - تحديد المصالح الفضلى لإيجاد الحلول الدائمة الملائمة.

**عمالة الأطفال**

- ما هو السن الأدنى للسماح للأطفال بالعمل؟
- هل يُكره البنين والبنات على ممارسة عمل محفوف بالمخاطر ويتعارض مع تعليمهم، أو يضر على نحو آخر بصحتهم وتنشئتهم؟
  - ما هي الإجراءات المتخذة للحد من درجة هذه المخاطر والتصدي لها؟
  - ما هو الدور الذي تضطلع به السلطات المركزية والمحلية للحد من هذه الأخطار؟
  - ما هو الدعم الذى يتطلبه المجتمع من أجل التصدى لمشكلة عمالة الأطفال؟
- هل يتمتع الأطفال النازحون بالحق فى الحصول على راحة ووقت للاستجمام؟
  - هل تتسنى لهم فرص لممارسة أنشطة ترفيهية والاستفادة من المنشآت الرياضية؟
  - هل يشارك البنون والبنات فى وضع وتطوير برامج صديقة للأطفال؟

# خامسا – حرية التنقل وفرص التوصل إلى حلول قانونية

موظفو المفوضية السامية للاجئين، يقومون بزيارة كافة البنى التحتية القانونية في المنطقة وذلك من أجل تزويد اللاجئين الذين يفكرون بالعودة بالمعلومات الصحيحة والبحث معهم في واقع اندماجهم عند عودتهم الى الوطن (هنا يتحدثون مع المحامين التابعين للمحكمة والقاضي) في فويا، ليبيريا.

*تشمل الحماية، حرية التنقل ضمن البلد المضيف وعدم منع ممارسة هذه الحرية بشكل تعسفي. فالبيئة العادلة هي البيئة التي تتيح الوصول إلى حلول قانونية منصفة في الوقت المناسب دون أي تمييز.*

### 1-5 حرية التنقل

- ما هى القوانين أو اللوائح التى تحكم تنقل اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - ما هى السلطة التى تديرها؟
- هل هناك أية تقييدات على حرية التحرك داخل الإقليم و/أو اختيار مكان الإقامة؟ إذا كان الأمر كذلك،
  - ما هى هذه التقييدات؟
  - هل تطبق على أفراد آخرين من غير المواطنين؟
  - هل هذه التقييدات ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام؟
- إذا كان اللاجئون و/أو ملتمسو اللجوء محصورين ضمن مناطق محظور تجاوزها:
  - أين توجد هذه المناطق؟
  - هل هذا الحصر محدد الوقت أم لأجل غير مسمى؟
  - ما هو المبرر المنطقى لذلك؟
  - هل يشترط منحهم إذنا لمغادرة هذه المناطق؟ هل هناك عقبات أمام حصولهم على هذا الأذن؟
- ما هى العواقب المترتبة على تقييد التنقل (مثل فرص الحصول على وظائف، وأرض، والنفاذ إلى الأسواق) وهل يختلف تأثيرها على النساء، و/أو الرجال و/أو مجموعات متفاوتة الأعمار؟
  - هل تم بذل جهود لمناصرة حرية تنقل اللاجئين وملتمسي اللجوء؟

يجب على الدول أن تستكشف على نحو أكثر تضافرا البدائل المناسبة لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، وأن تمتنع مبدئيا عن احتجاز الأطفال.

*الهدف الأول لخطة الحماية، والغرض التاسع*

### 2-5 الاحتجاز غير التعسفى

- هل تم اعتقال واحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء بشكل تعسفى لجرائم تتعلق بالدخول (مثل الافتقار إلى أوراق أو تأشيرات، أو عبور الحدود بطريقة غيرنظامية) أو لأعمال إجرامية أخرى؟ وفي حال تم ذلك:
  - من الذى قام بذلك؟
  - هل تتوفر بيانات موثوقة عن عدد الأشخاص الذين تم احتجازهم، ولماذا تم احتجازهم؟ هل هذه البيانات موزعة حسب نوع الجنس والسن؟
  - هل بذلت جهود للإبلاغ عن هذه الاحتجازات؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف ولمن؟
- هل اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يتم احتجازهم على الفور:

- يتم إعلامهم بأسباب الاعتقال بلغة يفهمونها؛
- يتم استدعاءهم أمام سلطة قضائية؛
- يسمح له بتبادل الرسائل وتلقي الزيارات؛
- توفر لهم فرص الحصول على محام وعلى مساعدة قانونية مجانية؟

- بالنسبة إلى المنشآت الخاصة بالحجز(بما في ذلك تلك المتواجدة في المخيمات والمستوطنات) هل يمكن ضمان :
  - ألا يتم تعذيب المحتجز فيها، وألا يعامل بطريقة لا إنسانية أو مهينة؛
  - أن يتم احتجاز النساء والأطفال بمعزل عن الرجال (باستثناء أفراد العائلة الواحدة)؟
  - أن يتم احتجاز المشتبه فيهم لجرائم تتعلق بالدخول غيرالنظامي، بمعزل عن مرتكبى الجرائم الجنائية؟
  - أن يتم توفير المساعدة والخدمات الضرورية (مثل الغذاء، الخدمات الصحية وخدمات الصرف الصحى).
- ما هو الدعم اللازم لتحسين ظروف الاحتجاز؟
- هل يعفى الأطفال من الاحتجاز لجرائم تتعلق بالدخول، وهل يحتجزون لجرائم جنائية كملاذ أخير؟
  - هل تتوفر أو تستخدم بدائل ،صالحة، لاحتجاز الأطفال؟
- هل يجرى مراقبة احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - إذا كان الأمر كذلك، فمن جانب من؟
  - هل تتاح للمفوضية وللمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول إلى المحتجزين ؟

### 3-5 فرص التوصل إلى حلول قانونية؟

- هل اللاجئون وملتمسو اللجوء سواسية أمام القانون؟ وهل تحق لهم الحماية المتساوية التى يوفرها القانون، بدون تمييز؟
- هل يحصلون فى الممارسة على تعويضات فعالة من جانب المحاكم الوطنية المختصة عن أفعال تنتهك حقوقهم، بما فى ذلك:
  - فرص الوصول مجانا إلى العدالة والمحاكم؛
  - المساعدة القانونية؛
  - سماع أقوالهم أمام رجال شرطة وقضاة تحقيق محايدين ومدربين؛
  - شرح الإجراءات وترجمتها بلغة يفهمونها؟
- عندما تكون هذه الحماية غير متاحة، اشرح لماذا:
  - كيف أثر غياب الحماية القانونية على اللاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - هل هناك فرق فى قدرة النساء، أو الأطفال، أو المسنين، أو الجماعات العرقية أو غيرها في التوصل إلى حلول ناجعة؟

- هل يعتمد اللاجئون وملتمسو اللجوء على آلية لنظم تسوية المنازعات التقليدية وغيرها؟ إذا كانت الإجابة بـنعم:
  - ما هى أنواع المواقف التى تعالجها؟
  - كيف تتداخل هذه الآليات مع نظم القضاء الوطنية؟ هل تستند بصورة منتظمة في الحالات الجادة، بما في ذلك حالات العنف الجنسى القائم على نوع الجنس، إلى نظم القضاء الوطنية؟
  - من هم صانعو القرارات، وما هو التدريب الذى يتلقونه؟
  - ما هى إيجابيات وسلبيات هذه النظم، بما فيها تأثيرها على جماعات معينة ضمن السكان، مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، وأصحاب الإعاقات الذهنية والجسدية، والأقليات؟
- هل يدعم المجتمع استخدام نظم قضائية بديلة؟ هل للرجال والنساء وجهة نظر مختلفة للوصول إلى العدالة أو لحلول عن طريق القضاء؟

# سادسا – الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية

اللاجئون العراقيون الأطفال يصغون إلى الروايات التي تتلى عليهم في المركز الاجتماعي الذي تدعمه المفوضية السامية للاجئين، في ناحية السيدة زينب، المحيطة بمدينة دمشق.

*تشمل الحماية، إضافة إلى الأمان من العنف، الحفاظ على الحقوق الأساسية. ويتضمن ذلك ضمان توفر المأوى المناسب، والمياه النظيفة، والصرف الصحى، والغذاء الكافى للمحافظة على الصحة السليمة، والرعاية الصحية الأولية والتعليم.*

### 1-6 الأمن الغذائى

- هل هناك معلومات وثيقة عن المؤشرات الرئيسية للأمن الغذائى، مثل:
  - معدلات سوء التغذية، وحالات النقص فى المغذيات الدقيقة، والنسبة المئوية للسكان الذين يتناولون وجبات أقل من عدد الوجبات المعيارية كل يوم؟
- هل تقدم المساعدات إلى جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين لا يستطيعون كسب قوتهم بوسائلهم الخاصة؟
  - ما هى الآليات القائمة لضمان توفير فرص متساوية للوصول إلى الغذاء (مثلا التوزيع على كافة اللاجئين، مراقبة نظم توصيل المعونات، عملية المراقبة فيما بعد التوزيع).
  - هل هناك اهتمام خاص لأصحاب الاحتياجات الخاصة (الأطفال دون الخامسة، النساء العازبات، والمرضعات، والنساء اللاتى يعولن أسرهن، المسنون الذين يعيشون فرادى، الجد والجدة، وأصحاب الإعاقات؟
- ما هى المشكلات التى تشير إليها المجتمعات المحلية والمتعلقة بفرص الحصول على الغذاء وعلى الخدمات الأساسية؟
  - وما هى الاقتراحات التى تقدمها للتغلب على تلك المشكلات؟
- هل يتم توفير الغذاء بطريقة لا تؤثر سلبا على المنتجين والأسواق المحلية؟

### 2-6 المياه والصرف الصحى

- هل تتوافر للاجئين وملتمسي اللجوء فرص الحصول على الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب والطهى، والصرف الصحى، والخدمات الصحية؟
- هل ندرة المياه أو فرص الوصول إليها، أمر يثير قلق مجتمع اللاجئين و/أو البلد المضيف؟
  - إذا كان الأمر كذلك، ما الذى يبذل حالياً لحل هذه المشكلات؟
  - هل تتم مراعاة آراء وبواعث قلق مجتمع اللاجئين وملتمسي اللجوء، لاسيما النساء والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة عند تصميم شبكات المياه والصرف الصحى وتحديد مواقعها وإدارتها؟ لئن جرى هذا، فكيف؟
- هل هناك شبكات كافية للصرف الصحى فى المخيمات أو المستوطنات السكنية؟ (مثل عدد المراحيض المتاحة لكل أسرة، وضبط تصريف المخلفات، ومكافحة ناقلات الأمراض)؟
  - هل تضم لجان إدارة الصرف الصحى، اللاجئين (الرجال والنساء من مختلف الأعمار والظروف)؟
  - هل تقام حملات للتوعية من أجل تعزيز النظافة الصحية والصرف الصحى وحفظ المياه؟
  - هل يوفر التدريب الفنى لصيانة شبكات المياه والصرف الصحى؟

### 3-6 المأوى

- هل يحصل اللاجئون وملتمسو اللجوء على مساكن توفر:
  - الحماية من عوامل الطبيعة، بما فى ذلك التدفئة الملائمة؛
  - فسحة كافية للأنشطة المنزلية الأساسية؛
  - المواد الضرورية غير الغذائية، بما فيها وقود الطهى؛
  - وحدة الأسرة وخصوصيتها؛
  - القرب المعقول من الخدمات الأساسية؛
  - أماكن الإقامة التى تأخذ فى الاعتبار ظروف ملتمسي اللجوء و/أو اللاجئين (مثل النساء العازبات، النساء معيلات الأسرة، الأشخاص العزاب الأكبر سنا، الجد والجدة، الأشخاص ذوي الإعاقات)؛ وفسحة ترفيهية متاحة الأطفال.
- هل يواجه اللاجئون وملتمسو اللجوء أية عقبات فى تأمين سكن مناسب؟
  - هل هذه العقبات أكبر من العقبات التى يواجهها السكان المحليون؟
  - ما هى الحلول المقترحة للتغلب على مثل هذه العقبات؟
- هل يتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء إلى الطرد القسرى؟
  - إذا كان الأمر كذلك، هل يتم `ذلك بشكل غير مشروع، أو بشكل تعسفي أم على أساس تمييزي ؟

### 4-6 البنود المنزلية المتعلقة بالصحة الشخصية

- هل يتوفر لدى اللاجئين وملتمسي اللجوء الملابس المناسبة ومواد أخرى غيرغذائية (مثل، الوقود للطهى، بطاطين، صابون، شبكات منع البعوض، ومواد الصرف الصحى)؟
  - هل يؤدي افتقاد الملبس الملائم و/أو غيرها من المواد الشخصية إلى التعرض لمخاطرالحماية (مثل المضايقات، الحصول على التعليم، الحصول على الخدمات الصحية)؟
- كيف يتم تقييم الاحتياجات المنزلية والشخصية، وكل كم فترة زمنية يجري ذلك؟
  - هل يأخذ تقييم الاحتياجات الأساسية فى الاعتبار الظروف الخاصة (مثل النساء العازبات، النساء المعيلات أسرهن، والمسنون الذين يعيشون فرادى، والجد والجدة، وأصحاب الإعاقات)؟

### 5-6 الرعاية الصحية

- هل تتوفر للاجئين وملتمسي اللجوء فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية العلاجية والوقائية ؟
  - هل تشترك السلطات المحلية فى توفير وتوصيل هذه الخدمات؟
  - هل الخدمات الصحية غير الحكومية للاجئين متاحة فى البلد المضيف؟
- هل توفر خدمات الصحة العامة:
  - الخدمات الخاصة بحالات الطوارئ؛
  - الخدمات النفسية؛
  - خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛
  - التحصينات والتطعيمات؛

- العلاج الخاص بالحالات الطبية المزمنة؛
- العلاج والعناية الطبية لمرحلة ما بعد الاغتصاب (الوقاية من العدوى التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى، وإعطاء وسائل منع الحمل فى حالات الطوارئ خلال 12 ساعة من وقوع الحادثة واستخدام وسائل للوقاية من أخطار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرى خلال 72 ساعة عقب الحادث).

- هل هناك عقبات للحصول على الخدمات الصحية (مثل عدم كفاية عدد الموظفين الذين يقومون بخدمات الرعاية، بشكل عام، ولا سيما عدد الموظفين من الإناث، والرعاية دون المستوى المطلوب، وتكاليف خدمات الرعاية الصحية، والحواجز اللغوية)؟
  - هل تتاح الخدمات الصحية بصورة متساوية للنساء والرجال؟
- ما هى المشكلات الصحية الرئيسية التى تمس السكان موضع الاهتمام؟
  - هل تختلف هذه الخدمات عن تلك المقدمة فى المجتمعات المضيفة؟
  - كيف يتم العلم بها وتسجيلها؟
  - ما هو السبب (الأسباب) الرئيسى لهذه المشكلات؟
- ما هو تأثير الخدمات الصحية المتاحة على تخفيف هذه المشكلات؟
- هل هناك خدمات للتثقيف الصحى للاجئين واللاجئات والأطفال؟ إذا كانت الإجابة بـ»نعم»، فهل يشمل ذلك التدريب:
  - منع الأمراض الأكثر رواجاً والسيطرة عليها مثل الملاريا والسل، والكوليرا، إلخ؛
  - تحسين النظافة الصحية العامة والصرف الصحى؛
  - رفع مستوى الوعى بالصحة الإنجابية؛
- هل من الممكن توظيف اللاجئين كعاملين صحيين وأن تُستغل مهاراتهم؟

### 6-6 فيروس نقص المناعة البشرى المكتسب/الإيدز

- هل يتوافر للاجئين وملتمسي اللجوء المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرى المكتسب/ الإيدز أو المهتمين به:
  - فرص الاستفادة من برامج الاختبار والنصح الطوعية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز، على أساس خال من التمييز؟
  - فرص الاستفادة من البروتوكولات الوطنية لخدمات الرعاية الصحية والعلاج (بما فى ذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، توفير الواقى الذكرى والتدريب) على أساس متساو مع الرعايا السكان؟
- ما هى الخدمات المقدمة للأطفال المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرى المكتسب/ الإيدز وهل هذه الخدمات كافية؟
- هل يمارس التمييز على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى المكتسب/ الإيدز أو المشتبهين فى الإصابة من حيث التمتع بحقوقهم (بما فى ذلك الرد، والطرد، والحرمان من الحصول على اللجوء، والوظائف، والسكن، وغيرها من الإعاقات المدنية)؟
  - هل يتعرض اللاجئون وملتمسو اللجوء بطريقة تعسفية لاختبارات إجبارية لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز؟

يجب على الدول أن تولي أهمية لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي للاجئين، وذلك عن طريق إتاحة التمويل للدول المضيفة والمفوضية السامية للأمم المتحدة للشئون اللاجئين اعترافا بأن التعليم أداة هامة من أدوات الحماية.

*الهدف السادس لخطة الحماية، والغرض الثاني*

- هل القوانين الوطنية والمؤسسات التعليمية تتناول حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء واحتياجهم إلى التعليم؟
- هل يتوافر للاجئين وملتمسي اللجو، بشكل متساوٍ فرصة الحصول على تعليم ابتدائى مجانى؟
  - هل هذا التعليم إجبارى؟
  - هل نوعية التعليم مماثلة لما يقدم للسكان المحليين؟
  - هل هناك رسوم للتسجيل وللكتب الدراسية وللأدوات المدرسية وللزى المدرسى؟
- هل يتم توفر مراكز لمرحلة ما قبل المدرسة أو الحضانة لأبناء اللاجئين وملتمسي اللجوء من الأولاد والبنات؟
- هل التعليم الثانوى، بما فيه التعليم الفنى والمهنى، متاح بشكل عام وسهل المنال بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - إذا لم يكن الأمر كذلك، فلما لا؟
- ما هى النسبة المئوية للأطفال موضع الاهتمام ما بين 5- 17 سنة المسجلين فى التعليم الابتدائى والإعدادى (دون الثانوى)؟
  - ما هى النسبة المئوية للأطفال الذين يجتازون بنجاح العام الدراسى؟
  - هل الفتيات ممثلات بصورة غير متناسبة فى معدلات الانقطاع عن الدراسة؟
- هل هناك أى عقبات رسمية أو عملية للالتحاق بالمدرسة و/أو إتمامها؟ هل هذه العقبات تتعلق بما يلي:
  - نقص المواد، والرسوم، والزى المدرسى، والملبس، واللوازم المدرسية؟
  - المخاطرعلى الطريق إلى المدرسة و/أو مخاطر التعرض للمضايقات والعنف فى المدارس من جانب المدرسين أوالطلاب؟
  - التوثيق والذى يصعب على اللاجئين وملتمسي اللجوء الحصول عليه؟
  - اللغة ؟
  - نوعية التعليم وحجم الفصول الدراسية؟ و/أو
  - نقص الدعم المجتمعى للتعليم ؟
- كيف تؤثر هذه العقبات على الفتيات والصبية؟
- فى حالة التحاق اللاجئين وملتمسي اللجوء بمدارس منفصلة:
  - فهل تدخل هذه المدارس في نطاق نظام التعليم الوطنى، وهل تعترف الدولة رسميا بتلك الدبلومات؟
  - هل أعضاء مجتمع اللاجئين ممثلون فى إدارة المدرسة؟
  - هل المدرسون مؤهلون ومدربون تدريبا جيدا وكيف تتم مراقبة نوعية التدريس؟
  - هل حجم الفصل معقول وهل يوجد كتب ولوازم مدرسية كافية؟

- هل تتم تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة (مثل الصبية والفتيات ذوى الإعاقات، الأطفال من الجنود السابقين، الأطفال المشاركين سابقا مع القوات والجماعات المسلحة)؟
  - إذا كان الأمر كذلك، فمن جانب من؟
  - ما هى الثغرات المتبقية؟

### 8-6 التعليم العالى والتدريب المهنى واللغوى

- هل تتوافر للاجئين فرص تلقى التعليم العالى والتدريب المهنى واللغوي؟
  - هل مثل هذه الفرص متاحة بنسبة متساوية للرجال والنساء والشباب.
- ما هو التدريب المهنى المتاح الآن؟
  - من الذى يوفره؟
  - ما مدى فعاليته فى تعزيز الاعتماد على الذات؟
  - هل يكتسب اللاجئون من خلال هذا التدريب مهارات مطلوبة في المجتمع المضيف يمكن الاستفادة منها وترويجها؟
- هل يشارك اللاجئون فى تصميم ووضع برامج التدريب المهني؟
- هل هناك حاجة ماسة إلى تدريب لغوى للاجئين وملتمسي اللجوء لتمكينهم من التواصل بلغة البلد المضيف؟
  - هل تقدم دورات اللغة فى أقرب فرصة؟
  - من يقدم هذه الدورات؟
  - ما هى العقبات التى تعترض التدريب اللغوى؟

يجب على الدوال أن تنظر في توسيع نطاق الفرص المتاحة للتعليم والتدريب المهني والبرامج الزراعية وغيرها من البرامج المدرة للدخل التي يستفيد منها الرجال والنساء على نحو منصف.

*الهدف الخامس لخطة الحماية، والغرض السابع*

## سابعا – المشاركة المجتمعية، والتدبير الذاتي، والاعتماد على النفس

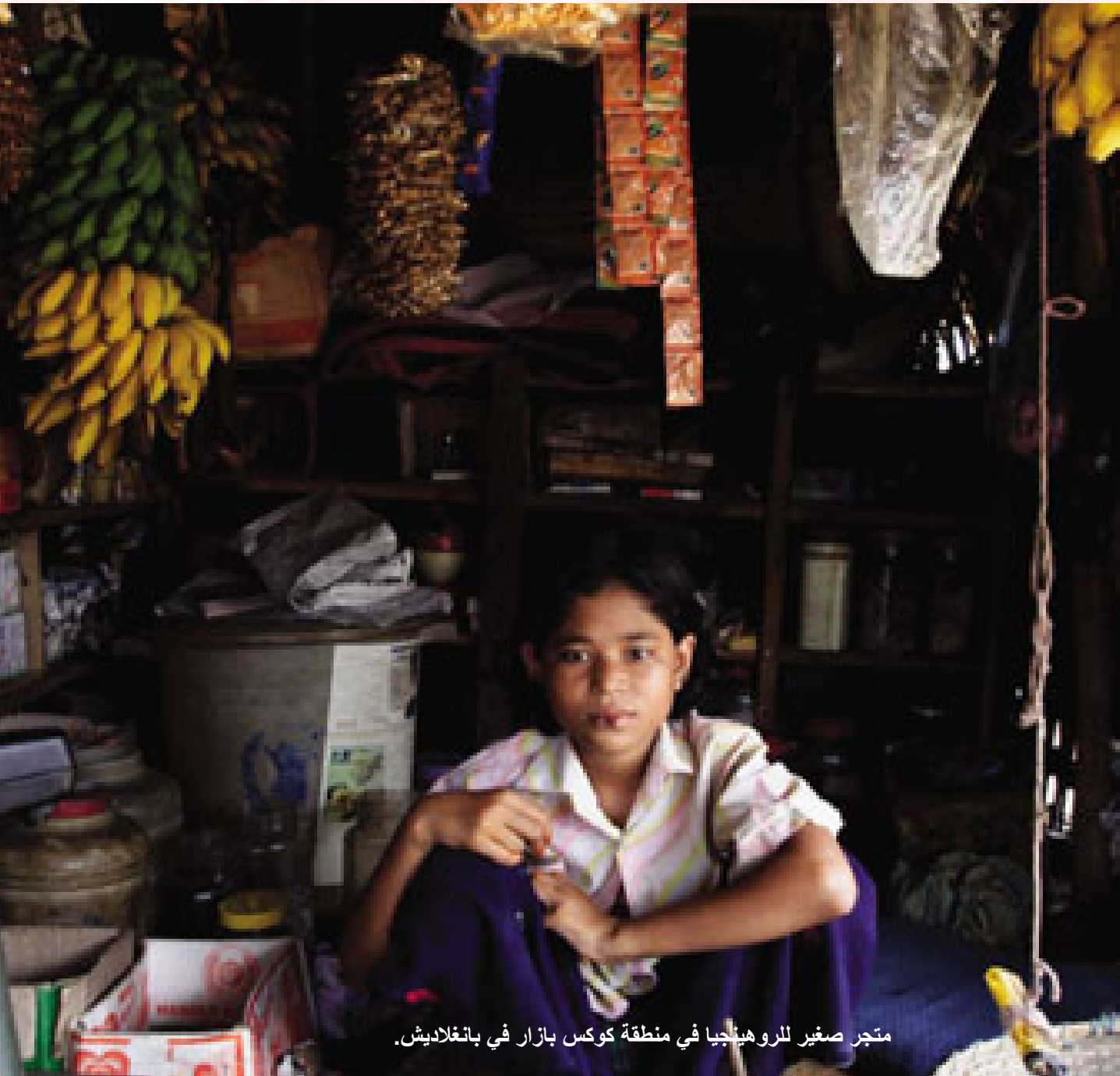

متجر صغير للروهينجيا في منطقة كوكس بازار في بانغلاديش.

*المشاركة المجتمعية هى إحدى الأدوات الهامة للحماية إذ إنه يمكن اللاجئين وملتمسي اللجوء من العيش حياة بناءة وكريمة مع تعزيز استدامة أى حل دائم فى المستقبل وتخفيف مدى تعرضهم بوجه عام لمخاطر الحماية.*

### 1-7 الحقوق والمسؤوليات

- هل يتم توفير المعلومات للاجئين وملتمسي اللجوء بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم بلغة يستطيعون فهمها؟
  - إذا كان الأمر كذلك، من يوفر هذه المعلومات وكيف يتم نشرها؟
  - هل هناك تدابير لضمان حصول النساء والأطفال والفئات الأكثر تهميشا، على هذه المعلومات؟
- هل يشترك اللاجئون وملتمسو اللجوء فى وضع وتوصيل المعلومات؟
- هل يحاط اللاجئون وملتمسو اللجوء علما بالتغييرات فى كم أو نوع أو طريقة الخدمات والمساعدات التي تنعكس عليهم؟

### 2-7 عمليات التقييم وحشد الدعم المجتمعى القائمة على المشاركة

- هل تشارك النساء والبنات والبنين والرجال من مختلف الأعمار والبيئات فى حوارات منتظمة مصممة بعناية للاستماع إلى وجهات نظرهم وما يقترحونه من حلول؟
  - كيف تدار هذه الحوارات، ومن يديرها، وكم مرة تنظم ومن يشارك فيها؟
  - هل يتم إدماج النتائج فى عمليات التخطيط؟ لئن حدث هذا، فكيف؟
- هل يتم تدريب اللاجئين وملتمسي اللجوء والسلطات الحكومية ذات الصلة والعاملين بالمعونة الإنسانية على آليات المشاركة. وعمليات التقييم القائمة عليها؟
- هل تشارك اللجان المجتمعية المحلية فى إدارة شؤون اللاجئين؟ وإن حدث هذا؛
  - كيف يتم اختيار الأعضاء في هذه اللجان (أي هل يتم ذلك من خلال إجراء انتخابات أو تعينات دورية وعادلة أوبطرق تقليدية، أم من خلال آليات أخرى)؟
  - هل تجسد هذه اللجان التكافؤ بين الجنسين والتنوع العرقي فضلاً عن التنوع في الأعمار؟ في حال النفي، لماذا؟
- هل يعترف مجتمع اللاجئين والسلطات المحلية وغيرهم من الشركاء بالقادة المجتمعية المحلية واللجان باعتبارهم متحدثين رسميين ناطقين باسمهم؟

- كيف يشارك اللاجئون فى تخطيط وإدارة الخدمات المقدمة فى مخيمات ومستوطنات اللاجئين؟
  - هل يتم تحديد الأدوار الخاصة بإدارة وتنسيق شؤون المخيم والاتفاق عليها بالتشاور مع مجتمع اللاجئين وممثليهم؟
  - هل تشارك النساءعلى قدم المساواة مع الرجال (بما فى ذلك البنات والبنين اليافعين) في اتخاذ القرارات؟
- هل تذكر المجتمعات وجود قصور فى المشاركة؟
  - لئن صدق هذا، فما هى الحلول التى تقترحها للتغلب على هذه المشكلات؟
- هل توفر التسهيلات الملائمة لتلبية احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء الترفيهية والثقافية؟
- هل تسمح القوانين الوطنية للاجئين وملتمسي اللجوء بممارسة شعائرهم الدينية وممارساتهم الثقافية دون خوف من التعرض للتمييز؟
  - هل يستطيعون إقامة أماكن للعبادة أوهل تتاح لهم مرافق يمارسون فيها شعائر دينهم بحرية؟
- هل يتمتع اللاجئون وملتمسو اللجوء بالحق فى تشكيل والانضمام إلى منظمات غير سياسية ولا تهدف إلى الربح على قدم المساواة مع غيرهم من غير الرعايا؟

### 3-7 الاعتماد على النفس وكسب الرزق

- هل تم إجراء أية دراسات عن:
  - السياق الاجتماعى والاقتصادى للاجئين وملتمسي اللجوء؟
  - التأثير الاقتصادى والاجتماعى لوجودهم فى المجتمعات المحلية؟
  - أنواع العمل وفرص التوظيف المتاحة لهم؟
  - التدريب على المهارات المطلوبة لاغتنام هذه الفرص؟
- هل وضعت استراتيجيات لكسب الرزق؟ إذا كان الأمر كذلك،
  - فمن وضعها؟
  - هل تم ذلك بالتعاون مع الأشخاص والشركاء المعنيين؟
  - هل يراعون العمر ونوع الجنس والاختلافات (مثل تلبية احتياجات جماعات معينة كالنساء العازبات والنساء المعيلات لأسرهن والمسنون العازبون والشباب وأصحاب الإعاقات)؟
- ما المشكلات التى تذكرها المجتمعات فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لسبل كسب العيش/ الاعتماد على النفس والعمل على استدامتها؟
  - ما هى مقترحاتهم للتغلب على هذه المشكلات؟

يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة للشئون اللاجئين وعلى الدول أن تضمن اشتمال البرامج الموضوعة لمساعدة اللاجئين منذ البداية على استراتيجيات للاعتماد على النفس والتمكين من أسباب القوة ويجب على المفوضية، في هذا الصدد، أن تكون عنصرا حافزا في حشد الدعم المالي والتقني لهذه التدابير.

*الهدف الخامس لخطة الحماية، والغرض السابع*

### 4-7 التجارة والعمل الحر

- هل يستطيع اللاجئون وملتمسو اللجوء ممارسة التجارة والعمل الحر، بشكل شرعى ؟
  - إذا لم يكن الأمر كذلك، لم لا يستطيعون ذلك؟
  - ما هى التقييدات السارية؟ وهل تطبق على آخرين من غير المواطنين ا مماثلة؟
  - ما هى تبعات تلك القيود؟
- هل تتوافر للاجئين وملتمسي اللجوء فرص إلى برامج تدعمهم فى تأسيس شركات صغيرة (مثل المنح، والقروض، وخدمات تطوير الأعمال، والمساعدات الفنية)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، لماذا؟
  - إذا كانت مثل هذه البرامج قائمة، هل يستفيد الرجال والنساء منها على حد سواء؟
  - من يدبر ويمول هذه البرامج؟
  - هل تم تقييم مدى نجاحها؟
- بالنسبة لأولئك الذين يعيشون فى المخيمات /المستوطنات، هل تتوافر لهم فرص الحصول على أراضى زراعية منتجة وأسواق؟
  - إذا لم يكن الأمر كذلك، لماذا؟
  - إذا كانت هناك فرص للحصول على أراض زراعية منتجة، هل هناك فرص للحصول على الضروريات مثل الأدوات، والبذور، والأسمدة؟

### 5-7 العمل المدر للدخل

- هل يحق للاجئين وملتمسي اللجوء الانخراط فى عمل مدر للدخل (فى القطاع النظامى وغير النظامى)؟
  - إذا كانت هناك قيود سارية، فما هى، وما هى أسباب فرضها؟
  - هل تفرض هذه التقييدات أيضا على آخرين من غير المواطنين؟
  - هل تسقط هذه التقييدات عن اللاجئين المعترف بهم الذين أتموا ثلاث سنوات من الإقامة أو كون الزوج و/أو الزوجة أو الأبناء مواطنا؟
  - هل هناك عوائق أخرى تمنع اللاجئين وملتمسي اللجوء من التمتع بحقوقهم فى العمل (مثل تصاريح العمل، بطاقات الهوية/ الإقامة، الحصص، وحرية التنقل)؟
- ما هى التبعات التى تلقى على عاتق اللاجئين وملتمسي اللجوء من جراء هذه التقييدات.

### 6-7 الضمان الاجتماعى وظروف العمل المنصفة والمواتية

- هل يستفيد اللاجئون وملتمسو اللجوء من القوانين و/أو الأنظمة التى تحكم الضمان الاجتماعى (مثل: التأمين ضد البطالة، ومزايا الشيخوخة والعجز) ومعايير التوظيف (مثل: الأجور وساعات العمل والصحة، والسلامة)؟
  - إذا كان الأمر كذلك، هل يتلقون معاملة متكافئة مع المواطنين؟
  - وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هى التبعات الملقاة على عاتق اللاجئين وملتمسي اللجوء؟ هل يتفاوت تأثير ذلك بالنسبة لجماعات معينة حسب العمر، أو الجنس، أو الانتماء إلى أية فئة أخرى؟

### 7-7 الاعتراف بالدبلومات الأجنبية

- هل هناك إجراءات قائمة يمكن بموجبها للاجئين ولملتمسي اللجوء:
  - التقدم وطلب الحصول على الاعتراف بدبلوماتهم التعليمية والمهنية و/أو،
  - هل القرارات بخصوص المؤهلات وضعتها جهات محايدة ومختصة طبقا لمعايير محددة؟
  - هل تم مراجعة مؤهلاتهم على نفس الأساس الذى تمت به مراجعة مؤهلات الآخرين من غير المواطنين ؟
  - هل يواجه اللاجئون وملتمسو اللجوء عقبات فى الاعتراف بشهاداتهم؟

### 8-7 الحق فى الملكية الخاصة

- هل يتمتع اللاجئون وملتمسو اللجوء بالحق فى حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؟
  - في حال فرض تقييدات على الملكية، هل هذه التقييدات هى نفسها المفروضة على الآخرين من الرعايا الوطنيين؟
  - ما هى عواقب هذه التقييدات؟
  - هل يتفاوت وقع هذه العواقب على النساء والمسنين والجماعات الأخرى ؟
- هل الضرائب أوالرسوم على الملكية المتوجبة على الاجئين وملتمسي اللجوء أعلى مما يتحمله رعايا البلد؟

# ثامنا – فرص الحلول الدائمة

أكثر من مئتي عائلة استقرت في مستوطنة للعائدين في مزار الشريف، شمال أفغانستان.

*تمكن الحلول الدائمة النازحين من معاودة العيش حياة آمنة ومنتجة. ويتطلب إنجازها تعاونا ودعما دوليا حازما ومستداما، والوسيلة الأمثل للتوصل إليها هي بطريقة شاملة تعزز أنسب مزيج من الحلول لموقفٍ ما.*

### 1-8 استراتيجية الحلول الدائمة

- هل تُستخدم حلول دائمة مختلفة بطريقة شاملة وتكميلية ؟
- هل يتم إجراء عمليات مسح لتحديد أنسب حل دائم؟ من الذى يقوم بذلك وعمن؟ هل يشمل إجراء المسح ما يلى:
  - نبذات ديموغرافية واجتماعية–اقتصادية عن جموع اللاجئين ( بما فيها نوع الجنس، والعمر والجماعة العرقية)؛
  - مناطق المنشأ والمقاصد المفضلة عند العودة النهائية؛
  - الخلفية المهنية؛
  - تحديد الجماعات ذات الاحتياجات المحددة ؟
  - تحديد « المصالح العليا للأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم.
- ما الذى يتبين من عملية إجراء المسح هذه؟
- هل يجرى تطبيق استراتيجية شاملة على مجموعة لاجئين أو ملتمسي لجوء معينة أو منطقة معينة من مناطقهم؟
  - وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟
- هل البلدان المانحة، وبلدان إعادة التوطين، والبلدان فى الإقليم منخرطة فى الجهود الرامية للتوصل إلى حلول دائمة ؟
- هل ‘وضعت آليات مع السلطات المحلية لمساعدة اللاجئين الذين قد تكون لديهم صعوبات فى تحديد هويتهم و/ أو جنسيتهم؟

### 2-8 العودة الطوعية

- هل تم تقييم دقيق للتطورات المساعدة على العودة، بما فى ذلك الطاقة الاستيعابية فى مناطق العودة المحتملة؟
  - هل تشارك مجتمعات اللاجئين و/أو ملتمسي اللجوء فى التقييم وفى تحديد المعلومات التى يحتاجونها ؟
  - هل يتم تجميع المعلومات بطريقة موحدة ؟
  - هل يجرى بانتظام تحديث قاعدة البيانات عن الأحوال فى بلد المنشأ ؟
- هل الظروف فى بلد المنشأ العودة مواتية للعودة فى أمان وكرامة ؟
  - وإذا لم تكن كذلك، فما هى المعوقات؟
  - هل يختار اللاجئون العودة رغم ذلك؟
  - ما هو دافعهم إلى ذلك ؟

- هل تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتسهيل العودة أو تشجيعها؟
- هل هناك اتفاق ثلاثى الأطراف بين البلد المضيف/ بلد المنشأ/ المفوضية بخصوص:
  - الأمن فى الطريق إلى المقاصد النهائية، الاستقبال، الحماية دون اتهامات مضادة؛
  - إمكانية الوصول إلى المستندات، حالات العفو العام الملائمة، استرداد الممتلكات؛
  - البرامج المشتركة بين القطاعات، والمساعدات، وبرامج إعادة التأهيل؛
  - وعمليات السلم والمصالحة؟
- هل هذه العناصر قائمة؟
- هل تم إنشاء لجان ملائمة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق؟
  - هل تأخذ هذه اللجان فى الحسبان آراء النساء؟
- هل يتم توفير جلسات إعلامية لمجتمعات اللاجئين و/ أو ملتمسي اللجوء لزيادة وعيهم بالأحوال فى بلد المنشأ وبحقوقهم عند العودة ( أى الحق فى الممتلكات و/ أو الأرض)؟
  - هل أنشأت البلدان المضيفة شبكات استشارية/إعلامية تراعى الفرق بين الجنسين وفي والأعمار؟
  - هل تم تنظيم زيارات تقييمية للتحقق الذاتي من الواقع للاجئين من الرجال والنساء والفتيات والفتيان اليافعين؟
  - هل النساء اللاجئات الراشدات توقعن منفردات على نموذج العودة الطوعية ضمانا لرضائهن طوعا، هل يتم تزويدهن بخدمات المشورة والتوجيه ؟

يجب على بلدان المنشأ، عاملة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة للشئون اللاجئين و مع الشركاء ذوي الصلة، ومن بينهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تلتزم بمراعاة حق اللاجئين في العودة، وأن تقبل عودة لاجئيها في إطار مقبول من الأمن البدني والقانوني والمادي الذي يمكن تحقيقه، مثلا، عن طريق قرارات العفو، ومنح ضمانات حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير تتيح رد الممتلكات على أن يبلغ اللاجئون بتلك التدابير على نحو مناسب.

*الهدف الخامس لخطة الحماية، والغرض الثاني*

**طرائق العودة**

- هل توجد تدابير لضمان السفر الآمن والكريم خلال العودة، ولاسيما للمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة مثل النساء والأطفال والمسنين؟
  - هل تُقدم خدمات رعاية اجتماعية للأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، وهل هناك تدابير خاصة لاستقبالهم ؟
  - هل هى تشمل تدابير لضمان صحتهم، ومتعلقاتهم الشخصية، ووثائقهم، وأمنهم، ونقلهم؟
- ما هى التدابير القائمة لتوعية وإعداد المجتمعات التى سيعود إليها اللاجئون فى نهاية المطاف؟
- هل تتم متابعة العائدين، وهل تشترك فيها وكالات أخرى ؟ وهل توجد آليات للتنسيق عبر الحدود؟
  - هل يتم جمع المعلومات بطريقة موحدة وهل يتاح نشرها؟ و/أو ملتمسي اللجوء فى متابعة عودتهم؟
- هل يتم توفير حزم مساعدات للعودة الطوعية؟ وإذا كان الأمر كذلك فمم تتكون حزم المساعدات هذه؟
- هل يتضمن تخطيط إعادة اللاجئين إلى الوطن مشاركة مبكرة من جانب شركاء التنمية؟

**إعـادة الإدماج وإعـادة التأهيل**

- ما هى المعوقات التى تعترض إعادة الإدماج ؟
  - ما هى المعوقات التى ذكرها العائدون، وما هى المقترحات التى تم تقديمها للتغلب على هذه المشكلة؟
- هل اتخذت السلطات الوطنية تدابير لتهيئة الظروف وتوفير الوسائل الكفيلة بجعل إعادة الإدماج والتنمية السلمية مستدامتين؟
  - هل هناك مشاركات مع جهات فاعلة متعددة الأطراف وثنائية للمساعدة فى ذلك؟
- ما هى التدابير المتخذة لضمان استفادة اللاجئين من النساء والأطفال على السواء، من التدابير والوسائل المهيئة عند العودة؟
- هل تستفيد المجتمعات المحلية والعائدون إلى الوطن من المشاريع المجتمعية المحلية التي ترمى إلى زيادة القدرة الاستيعابية وتيسير المصالحة؟
- ما هى الحلول المتوفرة لاسترداد أو التعويض عن، الأرض والمسكن والممتلكات التى تم حرمان اللاجئين منها بطريقة تعسفية أو غير مشروعة فى بلد منشأهم؟
- هل بإمكان العائدين التوصل إلى حق الحصول على الوثائق الشخصية المدنية فى مكان العودة؟

### 3-8 إعادة التوطين

- هل إعادة التوطين مدرجة بالكامل ضمن استراتيجية شاملة للحماية والحلول الدائمة ؟ وإذا لم تكن كذلك، فلماذا؟
  - هل تؤثر إعادة التوطين على تدفقات اللجوء، وإذا كانت كذلك، فكيف؟
- ما هى الآليات القائمة لتحديد الاحتياجات إلى إعادة التوطين ؟
  - هل تشارك مجتمعات اللاجئين وملتمسي اللجوء فى تحديد أولائك الذين يحتاجون لإعادة توطين ؟
- هل يوجد لدى المكتب الفرعى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استراتيجية مكتوبة لإعادة التوطين ؟ هل يوجد لديه إجراءات عمل معيارية خاصة بذلك؟
  - هل تؤخذ النساء المعرضات للخطر فى الحسبان فى الاستراتيجية ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟
- من المسؤول عن الترتيبات السابقة للمغادرة وترتيبات المغادرة كالفحوص والمتابعة الطبية، ودورات التوجيه الثقافى، والنقل، وإصدار التذاكر، وتصاريح الخروج من البلد المضيف، والتأشيرات، وتأشيرات العبور، والنقل إلى المطار ؟
  - هل تسير عمليات الفحص الطبى والاستعدادات الطبية السابقة للمغادرة بسلاسة ؟ وإذا لم تكن كذلك، لماذا ؟
  - هل يتم الحصول على وثائق السفر والتأشيرات اللازمة بسهولة ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هى العقبات ؟

**القدرات**

- هل لدى المكتب الفرعى القدرة على تلبية احتياجات إعادة التوطين المحددة ؟
  - إذا لم يكن الأمر كذلك، لماذا ؟ (مثلاً بسبب تحديد الموارد، أولتقييدات تفرضها الدولة المضيفة، أم بسبب معايير القبول التي يعتمدها بلد إعادة التوطين والتى تستبعد جماعات معينة) ؟
- ما هو عدد اللاجئين الذين يتم إعادة توطينهم سنويا ؟ ما هى نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة؟
- هل يزود اللاجئون الذين أجيز توطينهم من جديد بالتوجيه الثقافي والدعم اللازم للاندماجهم المحلي؟
- هل تؤثر عملية إعادة التوطين على مجتمع اللاجئين الذى لم يعاد توطينه ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟
- هل تَوفَر حملات إعلامية للاجئين بشأن برنامج إعادة التوطين؟
- هل تم وضع استراتيجية لمنع الاحتيال؟

## 4-8 الإدماج المحلى

- هل تسمح الحكومة بالإدماج المحلى للاجئين وملتمسي اللجوء ؟
  - إذا كان الأمر كذلك، بناءاً على أى أساس قانونى أو على أية سياسات ؟
  - هل تتاح للاجئين أشكال من الإقامة الآمنة والدائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هى الشروط والإجراءات المعمول بها؟
  - هل يحصل اللاجئون الذين تم السماح لهم بالإندماج فى المجتمع المحلى على أى دعم إضافى ( مثل دورات تعليم المبتدئين ودورات التوجيه ودورات اللغة)؟
  - هل يتم، بانتظام، رصد عملية الإدماج المحلى؟
- إذا لم يكن مسموحا للاجئين بالإندماج محليا ، اذكر الأسباب.
- ما هى الصعوبات التى تذكرها المجتمعات المحلية بخصوص عملية الإدماج المحلى؟
  - ما الذى تقترحه هذه المجتمعات للتغلب على تلك المشاكل؟

**منح الجنسية والمواطنة**

- هل تقوم الدولة بتسهيل عملية تجنيس اللاجئين؟
  - ما هى إجراءات التجنيس؟
  - ما هى المعوقات التي تحول دون الحصول على الجنسية، حسب ما يفيده اللاجئون؟

يجب على الدول أن تبحث أين ومتى وكيف يمكن أن تشجع منح اللاجئين الذين نجحوا إلى حد كبير في الاندماج اجتماعيا واقتصاديا وضعا قانونيا آمنا وحقوق الإقامة، بما قد يشمل منحهم فرصة اكتساب جنسية بلد اللجوء.

*الهدف الخامس لخطة الحماية، والغرض الرابع*

# ملحـــــق
# مصادر مرجعية انتقائية وتوجيهات

آدم جمعة يوسف، مدير المدرسة، ينقل اللوح الأسود (السبورة) إلى إحدى صفوف الدراسة في مخيم جبل، في شرقي الشاد.

*نظرا للتطور المستمر فى قانون حقوق الإنسان ونظرا لأن هذه القائمة انتقائية فقط، ننصح القراء بالبحث عن التطورات الجديدة. ويعتبر كتاب RefWorld، الذى تقوم بنشره المفوضية متاح على الإنترنت على موقع http:/www.unhcr.org ويعد ذلك الكتاب مرجعا ثمينا للمعلومات الشاملة عن اللاجئين وحقوق الإنسان.*

## 1 البيئة المواتية للحماية

### 1-1 نبذة ديموغرافية

**كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المفوضية، 2005، الفصل 4 القسم 2-3، (5)، الفقرة 4-5**

*اعتمادا على البيانات الفردية، يتم توفير إحصاءات دقيقة ومحدثة أولا بأول عن عدد الأشخاص و حسب كل وضع (اللاجئون- ملتمسو اللجوء، العائدون، غيرهم ممن هم موضع اهتمام) ولكل جنس على حدة، وكل فئة عمرية، .. فى كل مكان أو موقع قائم. علاوة على ذلك، يتحتم- على المستوى العملياتى الميدانى، توفير وإتاحة ملف إحصائى شامل ومحدث عن مجموع اللاجئين يشمل جميع المعلومات التى تم تجميعها عن الأفراد والأسر المعيشية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وجميع الشركاء المسمين فى العملية.*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة العامة رقم 6 ، القسم سابعا (ب)، الفقرتان 98-99
- اتفاقية عام 1951، المادة 35
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 91 (د 52) 2001 - تسجيل اللاجئين وملتمسى اللجوء
- دليل عملى إلى الاستخدام المنهجى للمعايير والمؤشرات فى عمليات المفوضية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2006
- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2003
- دليل الطوارئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2001
- تقارير المعلومات الإحصائية المنشورة سنويا من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عن البلدان كل على حدة، متاحة على موقع: http://www.unhcr.org

### 2-1 الصكوك الدولية والإقليمية

**الصكوك الدولية**

**اللاجئون وعديمو الجنسية**

- النظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 1950 (نظام المفوضية الأساسى)
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية 1951)
- بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين (بروتوكول 1967)
- اتفاقية الحد من انعدام الجنسية لعام 1961
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية لعام 1954

### حقوق الإنسان

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948
- الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج، وتسجيل حالات الزواج لعام 1962
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لعام 1965
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
- البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال فى العروض الإباحية لعام 2000
- البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال فى الصراعات المسلحة لعام 2000
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعـام 1990
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء لعام 1993

### القانون الدولى الإنسانى

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام 1949
- البروتوكول الإضافى لاتفاقية جنيف المؤرخ 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام 1977
- البروتوكول الإضافى لاتفاقية جنيف المؤرخ 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية
- ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثانى) لعام 1977
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخ 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بتبني شعارات مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

### القانون الدولى الجنائى

- نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة فى البشر، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للبلدان (بروتوكول باليرمو لعام 2003)، لعام 2003
- البروتوكول الخاص بمناهضة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للبلدان (بروتوكول باليرمو لعام 2004)، لعام 2004

**الصكوك الإقليمية**

**اللاجئون**

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم جوانب معينة من مشكلات اللاجئين فى أفريقيا، التى أقرتها المنظمة عام 1969 (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 (إعلان قرطاجنة)
- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين فى العالم العربى لعام 1992
- مبادئ بانجكوك حول وضع اللاجئين ومعاملتهم لعام 1966، وتم تحديثه فى 2001

**حقوق الإنسان**

- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء فى أفريقيا لعام 2003
- بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهة الطفل لعام 1990
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (عهد سان خوزيه - كوستاريكا) لعام 1969
- بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، 1998
- البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) لعام 1988
- الميثاق الأندى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لعام 2002
- الميثاق العربى لحقوق الإنسان، 1994
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام لعام 1990
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى لعام 2000
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، وبروتوكولاتها

### 4/3-1 إطار الحماية القانونية والإدارية

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 81 (48)، 1997، قرار عام بشأن الحماية الدولية**

*د- تؤكد (اللجنة التنفيذية) أن حماية اللاجئين تقع أساسا على عاتق الدول وأن الدور الممنوح للمفوضية فى هذا الصدد ... لا يمكن أن يكون بديلا للعمل الفعال، والإدارة السياسية، والتعاون التام من قبل الدول*

انظر أيضا:

- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 (1)
- اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و22 و41 (ب) والملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 12-17 و64-67
- اتفاقية عام 1951، المواد 3 و35-36
- بروتوكول عام 1967، المادة الثالثة
- استنتاجات اللجنة التنفيذية :

رقم 92 (53) عام 2002، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (أ)
رقم 85 (49) عام 1998، الحماية الدولية، الفقرة (خ)
رقم 103 (56) عام 2005، تقديم الحماية الدولية من خلال الحماية التكميلية

رقم 42 (37) عام 1986، الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها
- جدول أعمال بشأن الحماية، 26 حزيران/ يونيه 2002، A/ AC.96/ 965/ ADD.1 الهدف 1 ، الغرض 1: الانضمام العالمي لاتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967

### 5-1 سياسات الهجرة ومبادئ حماية اللاجئين

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 85 (49)، عام 1998، الحماية الدولية- الفقرات (ذ) (ب ب)**

*(ذ) تؤكد أن تدفقات الناس إلى الخارج قد تشمل لاجئين أو أشخاصا ليسوا فى حاجة أو غير مؤهلين للحماية الدولية، ومن ثم تلاحظ أن إجراء تفرقة سليمة وحذرة بين المجموعتين له أهمية بالغة من أجل تحديد أية احتياجات للحماية قد تجعل العودة غير ملائمة؛*

*(ض) تؤكد مجددا الحق الأساسى لكل الناس فى مغادرة بلدانهم والعودة إليها، وكذلك التزام الدول باستقبال مواطنيها عند عودتهم وتظل تشعر بقلق بالغ، فيما يتعلق بعودة الأشخاص الذين ليسوا فى حاجة إلى حماية دولية، من أن بعض البلدان تواصل تقييد عودة مواطنيها سواء بصورة مباشرة أو من خلال قوانين وممارسات تحول عمليا دون العودة بسرعة...*

انظر أيضا:
- اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 1 (أ) (2)
- إعلان قرطاجنة، المادة الثالثة (3)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادتان الأولى(1) و الثانية (ب)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 97 (54) عام 2003، استنتاج بشأن ضمانات الحماية فى تدابير الاعتراض
  رقم 71 (44) عام 1993، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ى- ل)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 2: حماية اللاجئين فى إطار تحركات الهجرة الأوسع
- حماية اللجئين والهجرة المختلطة: خطة من 10 نقاط، المفوضية

### 6-1 المشاركات

**ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1 (3)**

*تحقيق التعاون الدولى على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أوالاجتماعية أوالثقافية أوالإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.*

انظر أيضا:
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 22 (2) والملاحظة العامة رقم 6
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، الديباجة
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 100 (55) عام 2004، التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسئولية فى مواقف التدفق الجماعى
- بروتوكولا باليرمو عامي 2003 و2004
- جدول أعمال بِشأن الحماية، الهدف 3: تقاسم الأعباء والمسئوليات على نحو أكثر إنصافا وبناء القدرات اللازمة لاستقبال اللاجئين وحمايتهم

### 7-1 اللاجئون وجداول الأعمال الوطنية، والإقليمية والإنمائية

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 80 (47) عام 1996، نهج شاملة وإقليمية فى إطار الحماية**

*(هـ) تشجيع الدول أن تنظر، بالتنسيق والتعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية، حسبما يكون ذلك ممكنا، فى الأخذ بنهج شاملة قائمة على الحماية لعلاج مشكلات معينة تتعلق بالنزوح، وأن تحدد العناصر الرئيسية لهذه النهج وهى:*

*(خامسا) تعزيز التنمية المستدامة طويلة الأمد*

*(سادسا) إدماج نهج التنمية فى مرحلة الإغاثة من خلال تقوية القدرات الوطنية*

انظر أيضا:

- قرار مجلس الأمن 1625، S/RES/1625 في14 أيلول/ سبتمبر 2005
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان الأمم المتحدة للألفية» A/RES/55/2 ، في 8 أيلول/ سبتمبر 2000
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 100 (55) عام 2004، التعاون الدولى وتقاسم الأعباء والمسئوليات فى مواقف التدفق الجماعى، الفقرة (1) (6-7)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 3، الغرض 5: قضايا اللاجئين المتضمنة فى جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف
- دليل تخطيط وتنفيذ برامج المساعدات الإنمائية للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، عام 2005

### 8-1 مدى تقبل السكان المحليين للاجئين

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 2:**

*لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.*

انظر أيضا:

- العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية ، المواد 2 و4 و20 (2) و26، والملاحظة العامة رقم 18 (الدورة 37) عام 1989
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادتان 2 و4
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2، والملاحظة العامة رقم 6، الفقرة 18
- اتفاقية اللاجئين لعام 1951، الديباجة
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 93 (53) عام 2002، استقبال ملتمسى اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (9)، (د)
رقم 85 (49) عام 1998، الحماية الدولية، الفقرة (ذ)
رقم 80 (47) عام 1996، نهج شاملة وإقليمية فى إطار الحماية، الفقرة (هـ) (8)

رقم 77 (46) عام 1994، بشأن الحماية الدولية للاجئين، الفقرة (ح)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 8: تعزيز احترام اللاجئين
- التوجيهات الإرشادية البيئية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المفوضية، عام 2005

### 9-1 الدخول إلى الإقليم

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان-المادة 14(1)**

*لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلدان أخرى أو يلتمس اللجوء إليها هربا من الاضطهاد.*

انظر أيضا:
- بروتوكول عام 1967، المادة 2
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان- المادة 5 (ب)، د (2)
- اتفاقية عام 1951، المواد 31، 33، 35
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 8 (1)
- إعلان قرطاجنة، المادة 2)هـ)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 97 (54)، عام 2003 ، ضمانات الحماية فى تدابير الاعتراض
رقم 93 (53) عام 2002، استقبال ملتمسى اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (8)
رقم 82 (48)، عام 1997، ضمان اللجوء
رقم 38 (36)، 1985، إنقاذ ملتمسى اللجوء الذين يواجهون محنة فى البحر
رقم 33 (35) ، 1984، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية
رقم 23 (32)، عام 1981، المشكلات المتعلقة بإنقاذ ملتمسى اللجوء الذين يواجهون محنة فى البحر
رقم 22 (33)، عام 1981، حماية ملتمسى اللجوء فى مواقف التدفقات واسعة النطاق، الفقرة (3)
رقم 15 (30)، عام 1979 ، لاجئون بدون بلد لجوء
جدول أعمال بشأن الحماية، إعلان الدول الأطراف، الفقرات السارية

### 10-1 عدم الرد

**اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين، المادة 33**

*1) لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.*

انظر أيضا:
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المادة 3
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 45، الفقرة 4
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 6-7؛ والملاحظة العامة رقم 31، الفقرة 12
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38؛ و البروتوكول الاختيارى، المادتان 3- 4؛ و الملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 26- 28، و58

- إعلان قرطاجنة، المادة 3 (5)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 2
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

  رقم 82 (48)، عام 1997، ضمان اللجوء ، الفقرة (ب) (1)

  رقم 22 (33)، عام 1981، حماية ملتمسى اللجوء فى مواقف التدفقات واسعة النطاق، الفقرة (أ) (2)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الديباجة، إعلان الدول الأطراف
- استنتاجات موجزة- مبدأ حظر الطرد أو الرد، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، مائدة كمبريدج المستديرة، 9-10 تموز/ يوليه 2001

## 2 السماح بالدخول فى أمان والتسجيل

### 2-1 ظروف الاستقبال

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93 (52) عام 2002. استنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى**

*(b) توصى بأن يتم استقبال ملتمسى اللجوء على هدى الاعتبارات العامة التالية:*

*(i) ...احترام الكرامة الإنسانية والقانون الدولى السارى لحقوق الإنسان ومعاييره؛*

*(ii) يجب أن يتوافر لملتمسى اللجوء القدرة على الوصول إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الملائمة عندما يحتاجون إلى مساعدة، بحيث يتم تلبية احتياجاتهم الأساسية من الدعم، بما فى ذلك الطعام والكساء والإقامة، والرعاية الطبية، وكذلك احترام الخصوصية؛*

*(iii) يجب أن تنعكس الحساسية لنوع الجنس والعمر فى ترتيبات الاستقبال...؛*

*(iv) يجب أن تسمح ترتيبات الاستقبال بتوحيد الأسرة كما هى موجودة داخل أرض الدولة...؛*

*(v) يجب تسجيل ملتمسى اللجوء ذكورا وإناثا ومنحهم وثائق مناسبة...؛*

*(viii) يجب إعطاء الفرصة للمفوضية للوصول إلى ملتمسى اللجوء...*

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 25
- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11(1)
- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2(2)
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1)

انظر أيضا:

- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ، الملاحظة العامة رقم 3 E/C.12/1990/SR
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 82 (48)، عام 1997، ضمان اللجوء
- استقبال ملتمسى اللجوء،بما فى ذلك معايير المعاملة فى سياق اللجوء الفردى، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، المسار الثالث EC/GC/01/17 ، المفوضية 2001
- المفوضية، معايير استقبال ملتمسى اللجوء فى الاتحاد الأوروبى، 1 تموز/يوليه 2000

### 2-2 التسجيل وجمع المعلومات الأساسية

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 91 (52) عام 2001 بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء**

*توصى اللجنة التنفيذية بأن تتم عملية تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء على هدى الاعتبارات الأساسية التالية:*

*(أولا) يجب أن يكون التسجيل عملية مستمرة لتسجيل المعلومات الأساسية فى وقت النزوح الأول، وكذلك عندما تطرأ أى تغييرات لاحقة؛*

*(ثانيا) يجب أن تلتزم عملية التسجيل بالمبادئ الأساسية للسرية؛*

*(ثالثا) يجب أن تتم عملية التسجيل بالمدى الذى يمكن الوصول إليه بسهولة وتتم فى مكان آمن وسالم؛*

*(رابعا) يجب أن تتم عملية التسجيل بطريقة محايدة خالية من التخوف والتهديد، مع المراعاة الواجبة لسلامة اللاجئين وكرامتهم؛*

*(خامسا) يجب أن يكون العاملون القائمون بالتسجيل، .... على مستوى كاف من التدريب، [... وأن] يتضمنوا عددا كافيا من الموظفين من النساء....*

*(ب) (سادسا) يجب أن يسجل اللاجئون- من حيث المبدأ- على أساس فردى مع تسجيل المعلومات الأساسية التالية: وثيقة الهويةورقمها، الصورة الفوتوغرافية، الاسم، الجنس، تاريخ الميلاد (أو العمر)، الحالة الاجتماعية، الاحتياجات الخاصة من الحماية والمساعدة، المستوى التعليمى، المهنة (المهارات)، حجم الأسرة (الأسرة المعيشية) وتركيبها، تاريخ الوصول، المكان الحالى، والمنشأ الأصلى.*

انظر أيضا:

- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 93 (53) عام 2002، بشأن استقبال ملتمسي اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردي
  رقم 85 (49) عام 1998، بشأن الحماية الدولية الفقرة (م)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 11: تحسين تسجيل وتوثيق اللاجئين
- الجوانب العملية من الحماية الشخصية والقانونية فيما يتعلق بالتسجيل، المشاورات الدولية بشأن الحماية الدولية، الاجتماع الأول، 19 شباط/ فبراير، EC/GC/01/6
- اتفاقية حقوق الطفل ، الملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 31-32.
- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، المفوضية ، 2003
- دليل الطوارئ ، المفوضية ، 2001

## 3-2 الوصول الى إجراءات اللجوء

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 71 (44) عام 1993، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية**

*ط) تؤكد مجددا على أهمية إقرار وضمان حرية وصول اللاجئين وملتمسى اللجوء وفقا لاتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 إلى إجراءات عادلة وكفؤة لتحديد وضع اللاجئ، وذلك لضمان التعرف على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين للحماية وفقا للقانون الدولى أو الوطنى ومنحهم الحماية...*

**دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951، وبروتوكولها لعام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المُعاد تحريره فى 1992، الفقرة 44**

*لقد نشأت أيضا مواقف نزحت فيها جماعات بأكملها فى ظروف تشير إلى احتمال اعتبار أفراد الجماعة أفرادا لاجئين. وفى مثل هذه الظروف غالبا ما تكون الحاجة ماسة للغاية إلى تقديم المساعدات، وقد لا يكون ممكنا، لأسباب عملية بحتة القيام بتحديد فردى لوضع اللاجئين فى حق كل فرد من أفراد الجماعة. ولذلك، فقد جرى اللجوء إلى ما يسمى «بالتحديد الجماعى» لوضع اللاجئين، حيث كان كل فرد من الجماعة يعتبر بحكم الظاهر ( أى فى غياب أدلة تثبت العكس) لاجئا.*

انظر أيضا:

- المبادئ التوجيهية للحماية الدولية، أرقام 1- 7 والتى تفسر الدليل الخاص بإجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ، المفوضية 2002 – 2006
- اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة العامة 6 الفقرة 73
- اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين ، المادة أولا (أ) (2)
- إعلان قرطاجنة، المادة 3 (3)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 1 (1)

- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 10 زيادة فاعلية الاستجابات لمواقف التدفق الجماعى وزيادة القابلية للتنبؤ بها.
- حماية اللاجئين فى مواقف التدفق الجماعي : الإطار العام للحماية ، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، 19 شباط/ فبراير 2001، EC/ GC/01/4
- استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية، 19 شباطفبراير 2001، EC/ GC/01/4

رقم 87 (49) عام 1999 ، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

رقم 30 (34) عام 1983 – مشكلة الطلبات المتعلقة باللجوء والتى ليس لها سند يبررها بصورة ظاهرة للحصول على وضع اللاجئ أو اللجوء

رقم 8 (28) عام 1977 – تحديد وضع اللاجئ

### 4-2 تعريف اللاجىء

**اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، المادة 31 (1)**

*تفسر كل معاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادى الذى تقصد به عبارات المعاهدة فى سياقها الخاص و على ضوء هدفها والغرض منها.*

انظر أيضا:

- دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية عام 1951 وبرتوكولها لعام 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المعاد تحريره فى 1992
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 69 (43) عام 1992 بشأن انقطاع وضع اللاجىء.

### 5-2 الأشكال الأخرى من أوضاع الحماية

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 103(56) عام 2005 ، توفير الحماية بما فيها ما يتم من خلال الحماية التكميلية**

*(ك) تؤكد ( اللجنة التنفيذية) على ضرورة أن تنفذ التدابير الرامية لتوفير الحماية التكميلية بطريقة تعزز، لا تقوض، النظام القائم للحماية الدولية للاجئين؛*

*(ل) تلاحظ أن الحماية المؤقتة، دون منح وضع اللاجئ بصفة رسمية، باعتباره استجابة مؤقتة محددة للحماية فى مواقف التدفق الجماعى لتوفير حماية طارئة فورية ضد الطرد أو الرد، يجب التمييز بينها بوضوح عن الصور الأخرى من الحماية الدولية...*

- اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 77 - 78
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 2 (5)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 87 (50) عام 1999، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (و)

رقم 22 (32) عام 1981، حماية ملتمسى اللجوء فى حالات التدفقات واسعة النطاق- الفقرة (2)

رقم 19 (31) عام 1980 ، اللجوء المؤقت

رقم 15 (30) عام 1979، لاجئون دون بلد لجوء، الفقرات (ج)، (هـ - و)

- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 1- الغرض 3: توفير أشكال تكميلية من الحماية للأشخاص الذين قد لا يشملهم نطاق اتفاقية عام 1951 ولكنهم يحتاجون إلى حماية دولية
- الأشكال التكميلية للحماية، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، 4، EC/GC/01/18 أيلول/ سبتمبر 2001.

### 6-2 الإجراء المنصف والكفؤ لتحديد وضع اللاجىء

**العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14**

*من حق كل فرد ، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون .*

أنظر أيضا:

- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظة العامة رقم 13 على ( الدورة 21) 1984، الفقرات 1، 2، و4.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 10
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 22 (1) والملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 33-38 و 68-75
- اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين ، المادة أولا (أ) (2)
- إعلان قرطاجنة، المادة 3 (3)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة الأولى(1)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 69 (43) عام 1991- انقطاع وضع اللاجئ، الفقرة (د)
رقم 68 (43) عام 1992 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ز)
رقم 65 (42) عام 1991 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية
رقم 30 (34) عام 1983 - مشكلة الطلبات المتعلقة باللجوء والتى ليس لها سند يبررها بصورة ظاهرة للحصول على وضع اللاجئ أو اللجوء
رقم 15 (30) عام 1979 ، لاجئون بدون بلد لجوء، الفقرة (ح)
رقم 12 (29) عام 1978 بشأن آثار تحديد وضع اللاجئ خارج الإقليم
رقم 8 (28) عام 1977 - وضع اللاجئ - الفقرة (هـ) (1-6)
رقم 64 (41) عام 1990 - النساء اللاجئات و الحماية الدولية، الفقرة (أ) ( 3)

- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 1، الغرض 2: تحسين إجراءات اللجوء على أساس فردى.
- دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية عام 1951 وبرتوكولها لعام 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المعاد تحريره فى 1992
- عمليات اللجوء (إجراءات اللجوء المنصفة والكفؤ)، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، EC/GC/01/12 30 آيار/ مايو 2001
- المعايير الإجرائية لتحديد وضع اللاجئ وفقا لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين، 2005 (إصدار مؤقت)

### 7-2 بلد المنشأ والمعلومات القانونية

**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المادة 3**

*2) تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية متوفرة تدعو الشخص إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك، فى حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفاضحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية.*

انظر أيضا:

- اتخاذ القرارات عن علم فى أمور الحماية: دور المعلومات، 27 أيلول/ سبتمبر 1993، /EC/1993 SCP/CRP.6
- دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون للاجئين، المعاد تحريره فى 1992، الفقرة 42

## 8-2 إعادة توحيد الأسرة

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 24 (32)، عام 1981 بشأن «إعادة توحيد الأسرة» ؛ الفقرة 1**
*إعمالا لمبدأ وحدة الأسرة، ولأغراض إنسانية بدهية، ينبغى بذل كل جهد لضمان جمع شمل أسر اللاجئين المنفصلة.*

انظر أيضا:

- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادتين 17 و23.
- اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3 و5 و 9(1) و 10.
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 8
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 9 (28)، عام 1979 بشأن «جمع شمل الأسرة»
- القانون النهائى الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة لمفوضى الدول بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية، 189 مسلسل معاهدات الأمم المتحدة، 37، 1951 (القسم 4 باء بشأن مبدأ وحدة الأسرة).
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، «مبادئ المفوضية الإرشادية بشأن لم شمل أسر اللاجئين» تموز/ يوليه 1983.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين»استنتاجات موجزة بشأن وحدة الأسرة»، 8-9 تشرين الثانى/ نوفمبر 2001
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/61، الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة: احترام الحق فى الحرية الشاملة فى السفر والأهمية الحيوية للم شمل الأسر، 21 شباط/ فبراير 2007.
- مجلس وزراء المجلس الأوروبى: «التوصية رقم 99 (23) بشأن لم شمل الأسر للاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين لحماية دولية»، 15 كانون الأول/ديسمبر 1999.

## 3 وثائق الهوية والوثائق المدنية

### 1-3 وثائق الهوية لملتمسي اللجوء

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93(53)- 2002**

*(خامسا) لأغراض الحماية ضد الرد، وكذلك الحصول على ترتيبات الاستقبال- من بين جملة أمور- يجب تسجيل ملتمسى اللجوء ذكورا وإناثا ومنحهم وثائق مناسبة تعكس وضعهم كملتمسى لجوء، ويجب أن تكون هذه الوثائق سارية المفعول إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائى بشان طلب اللجوء؛*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (2)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 91 (52) عام 2001 - تسجيل اللاجئين وملتمسى اللجوء، الفقرة (د)
  رقم 35 ( 35) عام 1984 - وثائق الهوية الخاصة باللاجئين
- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل: إجراءات ومعايير التسجيل، إدارة وتوثيق بيانات السكان، المفوضية، 2003
- دليل عملى إلى الاستخدام المنهجى للمعايير والمؤشرات فى عمليات المفوضية، المفوضية ، 2006

### 2-3 الوثائق المثبتة للوضع المدنى والمشمول بالحماية

**اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 27**

*تصدر الدول المتعاقدة لكل لاجئ على أرضها بطاقة هوية اذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة.*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (2)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 91 (52) عام 2001 - تسجيل اللاجئين وملتمسى اللجوء، الفقرة (د)
  رقم 35 ( 35) عام 1984 - وثائق الهوية الخاصة باللاجئين
- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل: إجراءات ومعايير التسجيل، إدارة وتوثيق بيانات السكان، المفوضية، 2003
- دليل عملى إلى الاستخدام المنهجى للمعايير والمؤشرات فى عمليات المفوضية، المفوضية ، 2006

### 3-3 الوثائق المثبتة للوضع المدنى

**اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 7**

*1) يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية، ويكون له، قدر الإمكان، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.*

*2) تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حالة عدم لقيام بذلك.*

انظر أيضا:

- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (2)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 90 (52) عام 2001 ـ الحماية الدولية، الفقرات (ش- ق)
رقم 64 (41) عام 1990 – النساء اللاجئات و الحماية الدولية، الفقرة (أ) (8)
رقم 47 (38) عام 1987 – الأطفال اللاجئون، الفقرة (و)

- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 1- الغرض 11: تسجيل اللاجئين و تزويدهم بالوثائق بطريقة أفضل
- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل: إجراءات ومعايير التسجيل، إدارة وتوثيق بيانات السكان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، 2003

### 4-3 وثـائق السـفر

**اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 28 (1)**

*تصدر الدول المتعاقدة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على أرضها وثائق سفر لغرض السفر للخارج ...*

انظر أيضا:

- جدول اتفاقية عام 1951
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 65 (42) عام 1991- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية للاجئين، الفقرة (ج)
رقم 49 (38) عام 1987- وثائق السفر للاجئين
رقم 18 (30) عام 1980- العودة الطوعية، الفقرة (ط)
رقم 15 (30) عام 1979- لاجئون بدون بلد لجوء (الفقرة ن)
رقم 13 (29) عام 1978 ـ وثائق السفر للاجئين
رقم 12 (29) عام 1978 ـ آثار تحديد وضع اللاجئ خارج الإقليم، الفقرة (هـ)

- دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتسجيل: إجراءات ومعايير التسجيل، إدارة وتوثيق بيانات السكان، المفوضية، 2003

## 4 الأمان من العنف والاستغلال

### 1-4 تأثير النزاع المسلح

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 94(53) عام 2002 بشأن الطابع المدنى والإنسانى للجوء**
*إن الدول المضيفة مسؤولة بشكل أولي عن ضمان الطابع المتحضر و الإنساني للجوء...*

انظر أيضا:
- اتفاقية حقوق الطفل، المواد 38-39 ؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة، والتعليقات العامة رقم 6 ، الفقرات 54-60
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الافتتاحية، المواد 2، 9، 31
- الاتفاقية الافريقية بشأن اللاجئين، الافتتاحية، المادة 3(2)
- واستنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 85 (49) عام 1998- الحماية الدولية، الفقرة (ز)
  رقم 82 (48)، عام 1997، ضمان اللجوء، الفقرة د (7)
  رقم 77 (46) عام 1995، بشأن الحماية الدولية للاجئين، الفقرة (ف)
  رقم 48 (38) عام 1987 ، الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين
  رقم 45 (37) عام 1986- الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 4، الغرض 3- منع التجنيد العسكرى للاجئين بمن فيهم الأطفال
- قرار مجلس الأمن رقم 1612 بشأن الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة، لاسيما فى أفريقيا، تموز/ يوليه 2005، S/res/1612

### 3/2-4 إنفاذ القانون وأمن المجتمع

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 3**
*لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والأمن على شخصه*

أنظر أيضا:
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المواد 6 و 7 و 9
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (ب)
- إعلان قرطاجنة، المادة 3 (3)، (6)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 3 (2)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 94 (53) عام 2002، الطابع المدنى والإنسانى للجوء
  رقم 72 (44) عام 1992، الأمن الشخصى للاجئين
  رقم 48 (38) عام 1987 ، الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين
  رقم 22 (32) عام 1981 ، حماية ملتمسى اللجوء فى مواقف التدفقات واسعة النطاق- الفقرة (ب) (2) (ز)
- جدول أعمال بشأن الحماية – الهدف 4، الغرض 1: توفير الموارد للدول لضمان أمن اللاجئين وفصل العناصر المسلحة عن السكان اللاجئين

### 4-4 العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس

**إعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء، المادة 4 (ج)**

*ينبغى على الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية من أجل التنصل من التزاماتها بالقضاء عليه، وينبغى عليها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة دون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغى عليها...*

*ج- أن تجتهد الاجتهاد الواجب فى درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد...*

انظر أيضا:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- البروتوكول الخاص بحقوق النساء فى أفريقيا، المادتان 4، 11 (3)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 105 (57) بشأن النساء المعرضات للخطر
  رقم 98 (54) عام 2003 ، الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسى
  رقم 90 (52) عام 2001 ، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ق)
  رقم 73 (44) عام 1993، حماية اللاجئين والعنف الجنسى
  رقم 64 (41) عام 1990، النساء اللاجئات والحماية الدولية
- جدول أعمال بشأن الحماية - الهدف 4، الغرض 4: منع العنف الجنسى والقائم على العمر وعلى نوع الجنس
- مدونة السلوك ومذكرات تفسيرية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2004
- التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى وتنفيذ المبادئ التوجيهية، 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، ST/SGB/2003/13
- المبادئ التوجيهية للتنفيذ فى الميدان بشأن نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى- فريق العمل المكلف من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسى- 2004
- مراعاة القوات الدولية للقانون الإنسانى الدولى، 6 آب/ أغسطس 1999، ST/SGB/1999/13
- المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: الاضطهاد القائم على نوع الجنس فى سياق المادة 1أ (2) من اتفاقية 1951 و/ أو بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2002
- العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للمنع والاستجابة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2003

### 5-4 حماية الأطفال

**اتفاقية حقوق الطفل، المادة 22 (1)**

*تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على وضع اللاجئ أو الذى يعتبر لاجئا... سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أى شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين...*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3، 6، 11، 19، 20، 32، 34-38 والملاحظتان العامتان رقمى 5 و 6، الفقرات 16، 23-24، 31-32، 39-40، 50-53
- البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال فى العروض الإباحية
- منظمة العمل الدولية- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية 182)
- نظام روما الأساسى لمحكمة العدل الدولية
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 84 (48) عام 1997- الأطفال والمراهقون اللاجئون
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 4، الغرض4: منع العنف الجنسى والقائم على العمر وعلى نوع الجنس والهدف 6: تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية
- سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين، 6 آب/ أغسطس 1993، EC/SCP/82
- الأطفال اللاجئون: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 1994
- الأطفال اللاجئون، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، 25 نيسان/ أبريل 2002، EC/ GC/02/ 09
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، اليونيسف، لجنة الإنقاذ الدولية، جمعية انقذوا الأطفال/ المملكة المتحدة، جمعية وورلد فيجين الدولية، 2004
- دليل حالات الطوارىء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2001
- قرار مجلس الأمن رقم 1612 بشأن الأطفال المتضررين من جراء الصراعات المسلحة، لاسيما فى أفريقيا 26 تموز/ يوليه 2005، S/res/1612

## 5 حرية التنقل والحصول على تعويضات قانونية

### 5-1 حرية التنقل

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المادة 13 (1)**
*لكل فرد الحق فى حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة.*

انظر أيضا:
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (1)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى المادة 5 (د) (1)
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 15 (4)
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، المادتان 26 و31
- الميثاق الأفريقى الخاص بحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12 (1)

### 5-2 الاحتجاز غير التعسفى

**العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9**
*1) لكل فرد الحق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز اعتقال أو احتجاز أحد تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.*

انظر أيضا:
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 9
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 31
- إعلان قرطاجنة، المادة 2
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 85 (49) عام 1998- الحماية الدولية- الفقرات (ج ج –هـ هـ)
  رقم 65 (42) عام 1991- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة ( ى)
  رقم 44 (38) عام 1986 – احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء، الفقرات (أ- ط)
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 4: زيادة فاعلية مواجهة الشواغل الأمنية
- احتجاز ملتمسى اللجوء واللاجئين: الإطار، والمشكلة، والممارسة الموصى بها 4 حزيران/ يونيه 1999، EC/49/SC/CRP.13
- المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن المعايير والمقاييس المتعلقة باحتجاز ملتمسى اللجوء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 1999

### 5-3 الحصول على تعويضات قانونية

**اتفاقية 1951، المادة 16**
*(1) يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم*

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 8**

*لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون.*

انظر أيضا:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المواد 6-7، 10-11
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، 13، 14، 16، 26
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2، 15(1)، والتوصية العامة رقم 21 (الدورة 13) عام1994، الفقرة 8
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (أ)، 6
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 85 (49) عام 1998- الحماية الدولية، الفقرة (ز)

رقم 30 (34) عام 1983 بشأن مشكلة الطلبات غير المتعلقة باللجوء والتى ليس لها سند يبررها بصورة ظاهرة للحصول على وضع اللاجئ أو اللجوء ، الفقرة (هـ)(3)

رقم 8 (28) عام 1977، تحديد وضع اللاجئ الفقرة (هـ) (6-8)

توجيه الاتحاد الأوروبى بشأن الإجراءات رقم 632، المادة 38 (5)

**آلية حل المنازعات التقليدية والمنازعات الأخرى**

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(أ)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2، والتوصية العامة رقم 19 (الدورة 11) عام 1992 الفقرتان 9 و 11 والتوصية العامة رقم 21 (الدورة 13) عام1994، الفقرات 41-47.
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23 (3)
- الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء
- الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج، وتسجيل حالات الزواج، 1962
- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، 1992، المادة 3 (2)
- الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة (اتفاقية 169)، مؤتمر العمل الدولي، 1989، المادتان 8-9
- الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة (اتفاقية 107)، مؤتمر العمل الدولي، 1957، المنقحة فى 1989 باتفاقية 169 ولكنها لازالت مطبقة فى بلدان لم تصادق بعد على اتفاقية 169، المادتان 7-8
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 39 (36) عام 1985- النساء اللاجئات والحماية الدولية، الفقرة (ك)
- دليل الاعتماد على الذات، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005

## 6 الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية

### 6-1/2 الأمن الغذائى والمياه والصرف الصحى

**العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11**

*تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، بما فى ذلك ما يفى بحاجتهم من الغذاء...*

انظر أيضا:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 25
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ والملاحظة العامة رقم 6، ( الدورة 16) عام 1982، الفقرة 5
- اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 27 (1، 3)؛ والملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 44-45
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 20
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

  رقم 102 (56) عام 2005 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ر)

  رقم 93 (53) عام 2002- استقبال ملتمسى اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (2)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين «دليل المياه فى حالات اللاجئين»، 1 تشرين الثانى/ نوفمبر 1992.
- مشروع المجال، دليل المجال: ميثاق إنسانى ومعايير دنيا لمواجهة الكوارث، 2004

### 6-3 المأوى

**العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11**

*تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، بما فى ذلك ما يفى بحاجتهم من المسكن..*

انظر أيضا:

- ملاحظات عامة عن الحق فى السكن المناسب (المادة 11(1)):

  رقم 4 (الدورة 6) عام 1991، HRI/ GEN /1/ Rev.6

  رقم 7 (الدورة 16) عام 1997، HRI / GEN/ Rev.6
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 25 (1)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (2) ، 16 (حاء)،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 ( هـ) (3)
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27 (3) والملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 44-45
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 21
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

  رقم 93 (53) عام 2002- استقبال ملتمسي اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (2)

  رقم 22 (33) عام 1981- حماية ملتمسى اللجوء فى مواقف التدفقات واسعة النطاق ، الفقرة (ب) (2) (ج)

- امبادئ بشأن الإسكان واستعادة الممتلكات للاجئين والنازحين (مبادئ بنهيرو)، 28 حزيران/ يونيه 2005، E/CN.4/Sub.2/2005/17
- ادليل حالات الطوارىء، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2001

### 4-6 المواد المنزلية ومواد النظافة الشخصية الأساسية

**العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11**

*تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، بما فى ذلك ما يفى بحاجتهم... من الكساء... وحقه فى تحسين متواصل من ظروفه المعيشية.*

انظر أيضا:
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 25 (1)
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27 (1،3) والملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 44-45
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 20
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 102 (56) عام 2005 ، استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ر)
  رقم 93 (53) عام 2002، استقبال ملتمسى اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (2)
  رقم 22(32) عام1981، حماية ملتمسي اللجوء فى حالات التدفق واسع النطاق، الفقرة (ب) (2) (ج)
- دليل حالات الطوارئ ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، 2001

### 5-6و6 الرعاية الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز

**العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12**

*تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.*

انظر أيضا:
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 25
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)، والملاحظة العامة رقم 6 (الدورة 16) 1982، الفقرة 5
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 12
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 ( هـ) (4)
- اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 23-24 ، والملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 46-49
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 23
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93 (53) عام 2002، الخاص باستقبال ملتمسى اللجوء فى سياق نظم اللجوء الفردى، الفقرة (ب) (2)

### 7-6 التعليم الابتدائي والثانوي

**العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13**

*تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل فرد فى التعليم.*

انظر أيضا:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 26
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 ( هـ) (5)
- اتفاقية حقوق الطفل، المواد 28-30، 32 والملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 41-43
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 22
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 47 (38) عام 1987 – الأطفال اللاجئون
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 6، الغرض 2: اتخاذ تدابير لتحسين إطار حماية الأطفال اللاجئين
- التعليم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين : مبادىء توجيهية ميدانية، المفوضية، 2003

ملحوظة: مجموعة أدوات الدعم الفنى (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005) تتضمن توجيهات فنية حول الموضوعات التى يتناولها هذا الفصل مثل الصحة الشخصية والعامة (بما فى ذلك فيروس نقص المناعة البشرى/ الإيدز، والصحة الإنجابية، الصحة البيئية فى حالات الطوارئ)، والتغذية، والمأوى، والمياه، والصرف الصحى، والصحة العامة. كما تتضمن الموارد الخارجية مثل المعايير الدنيا فى المأوى والاستيطان والمواد غير الغذائية (المجال، 2004)، مع توجيهات بشأن تطبيق المعايير والمؤشرات فى مختلف الظروف، ومناقشة القضايا الحرجة فى المؤشرات والثغرات فى المعارف الحالية. ويمكن الحصول على مجموعة الأدوات فى شكل اسطوانة مدمجة- ذات ذاكرة للقراءة فقط (ROM-CD) عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكترونى إلى: HQTS01@unhcr.org

### 8-6 التعليم العالى، وتعليم اللغات، والتدريب المهنى

**العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6 (2)**

*يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كلا من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة (لحق العمل) توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.*

انظر أيضا:
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 26
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 10 (أ)، 11(1) (ج)، 14(2) (د)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (هـ) (5)
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28 (1) (ب)، (د)
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 22
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 100 (55) عام 2004 ، بشأن التعاون الدولى وتقاسم الأعباء والمسؤولية فى مواقف التدفق الجماعى، الفقرة (1) (8)
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 3، الغرض 1: تحسين ترتيبات تقاسم المسئولية لتحمل أعباء بلدان اللجوء الأول

- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 3، الغرض 2: التعاون على نحو أكثر فعالية لتعزيز قدرات الحماية فى البلدان التي تستقبل الاجئين
- جدول أعمال بشأن الحماية، الهدف 6: تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية التعليم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين : مبادىء توجيهية ميدانية، 2003

## 7 المشركة المجتمعية، الإدارة الذاتية، والاعتماد على الذات

### 1-7 الحقوق والمسئوليات

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 82 (48) عام 1997 بشأن ضمان اللجوء**

*( د) تؤكد مجددا، فى ضوء هذه التحديات، على ضرورة إيلاء الاحترام التام لمؤسسة اللجوء بوجه عام، وترى أن الأوان قد آن إلى لفت الانتباه إلى الجوانب الخاصة التالية :*

*ثانيا) تمكين ملتمسى اللجوء، وفقا لاتفاقية عام 1951 وبرتوكول عام 1967، من الحصول على إجراءات منصفة وفعالة لتحديد وضعهم واحتياجاتهم للحماية؛*

*ثالثا) ضرورة السماح بدخول اللاجئين إلى أراضى الدول، بحيث يتضمن عدم الرفض عند الحدود دون إجراءات منصفة وفعالة لتحديد وضعهم واحتياجاتهم للحماية؛*

**اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 12(1) والملاحظة العامة رقم 6 ، الفقرة 25**

*من الضرورى تزويد هؤلاء الأطفال بجميع المعلومات ذات الصلة مثلا بشأن استحقاقاتهم، والخدمات المتاحة، بما فيها وسائل الاتصال، وعملية اللجوء، تتبع الأسر والموقف فى بلدهم الأصلى (المواد 13 ، 17، 22 (2) ... وينبغى أن تقدم هذه المعلومات بطريقة تلائم نضج ومستوى فهم كل طفل.*

انظر أيضا:

- استنتاجات اللجنة التنفيذية
  رقم 101 (55) عام 2004، القضايا القانونية للسلامة فى سياق العودة الطوعية للاجئين، الفقرة (د)
  رقم 64 (41) عام 1990 ، النساء اللاجئات والحماية الدولية ، الفقرة (أ) (4)
  رقم 8 (28) عام 1977، تحديد وضع اللاجئ الفقرة (هـ) (2،4،5)
- المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن المعايير والمقاييس السارية فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، المفوضية ، 1999، التوجه 5.

### 2-7 التقييم التشاركى وتعبئة المجتمع

**أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين للتقييم التشاركى فى العمليات، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005، ص 1**

*ينبغى أن يكون اللاجئون والأشخاص موضع اهتمام المفوضية والذين يتأثرون بالنزوح فى محل القلب من عملية صنع القرار فيما يتعلق بحمايتهم ورفاهتهم. وبغية التوصل إلى فهم أعمق لمشكلات الحماية التى يواجهونها، من الضرورى التشاور معهم مباشرة والاستماع إليهم. إن حقهم فى المشاركة فى القرارات فى المسائل التى تمس حيواتهم تكرسه صكوك حقوق الإنسان وسياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومبادئها التوجيهية، خاصة جدول أعمال بشأن الحماية.*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 73 (44) عام 1993- حماية اللاجئين والعنف الجنسى
  رقم64 (41) عام 1990 - النساء اللاجئات والحماية الدولية، الفقرة (أ) (1)، (9)
  رقم 39 (36) 1985- النساء اللاجئات والحماية الدولية، الفقرة (ح)
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5، الغرض 7 : تحقيق اعتماد اللاجئين على أنفسهم

- جدول أعمال بشأن الحماية – الهدف 6 تلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين من الحماية
- تدعيم نهج تنمية المجتمع، شعبة العمليات 15 ،EC/51/SC/CRC.6 شباط/ فبراير 2001
- دليل عملى إلى التمكين من أسباب القوة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، 2001

### 3-7 الاعتماد على الذات والمعيشة

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 23**

*1) لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره ...*

*3) لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان...*

أنظر أيضا :

- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 (3)، 6
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (هـ)، (1)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11 ، 14
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 17 (1)
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 50 (39) عام 1988 استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5، الغرض 7 : تحقيق اعتماد اللاجئين على أنفسهم
- دليل الاعتماد على الذات، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005

### 4-7 التجارة والعمل الحر

**العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6 (1)**

*تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.*

انظر أيضا:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 11، 13-14
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (هـ)، (1)
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 18

### 5-7 العمل مقابل أجر

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 23**

*1) لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره ...*

*3) لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان...*

أنظر أيضا :

- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 (3)، 6
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (هـ)، (1)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11 ، 14
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 17 (1)
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5، الغرض 7 : تحقيق اعتماد اللاجئين على أنفسهم
- دليل الاعتماد على الذات، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2005

### 6-7 الضمان الاجتماعى وظروف العمل المنصفة والمواتية

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 23**

*1) لكل شخص حق العمل... وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.*

*انظر أيضا:*

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 22
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 6 – (9) 7
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان11(1)(e-c)(2)14 ,(f)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، Article 5(e)(iv)
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 24

### 7-7 الاعتراف بالشهادات والدبلومات الأجنبية

**اتفاقية عام 1951، المادة 22**

*تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أية حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف فيما يخص ... وبالاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج...*

انظر أيضا:

- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 19

### 8-7 الحق فى التملك

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 17**

*1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.*

انظر أيضا:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 15 (1-3)، 16 (1) (حاء)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (د)، (5)
- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 13
- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (55) عام 2004 – قضايا السلامة القانونية فى سياق العودة الطوعية للاجئين، الفقرات (طـ ى)
- جدول أعمال بشأن الحمايةـ الهدف 5، الغرض 3 : تعزيز التعاون لتكون العودة الى الوطن مستدامة

## 8 فرص الحلول الدائمة

### 8-1 استراتيجية الحلول دائمة

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 80 (47) عام 1996- نهج شاملة وإقليمية ضمن إطار الحماية**

*(إن اللجنة التنفيذية) تعترف بأن الأسباب الرئيسية لنزوح السكان غير الطوعى على نطاق واسع معقدة ومترابطة، وتشمل انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بما فى ذلك النزاع المسلح، والفقر والخلل الاقتصادى، والنزاعات السياسية، والتوترات العرقية وفيما بين الطوائف، والتدهور البيئى، وأن ثمة حاجة لأن يتصدى المجتمع الدولى لهذه الأسباب بطريقة متضافرة وشاملة....*

انظر أيضا:

- اتفاقية حقوق الطفل، الملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 79 - 80
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 85 (49) عام 1998 بشأن الحماية الدولية، الفقرات (وو- ى ى)
رقم 64 (41) عام 1990 - النساء اللاجئات و الحماية الدولية، الفقرة (أ) (10)
رقم 56 (40) عام 1989 - الحلول الدائمة وحماية اللاجئين
رقم 62 (41) 1990 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5: مضاعفة البحث عن حلول دائمة
- مبادئ المفوضية الإرشادية بشأن التحديد الرسمى لمصالح الطفل الفضلى، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، آيار/ مايو 2006 (إصدار مؤقت)

### 8-2 العودة الطوعية بأمان وكرامة

**العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4)**

*لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول الى بلده.*

انظر أيضا:

- النظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المادتان 8-9
- إعلان قرطاجنة، المادتان 2 (و- ز، 1، ن- ع)، 3 (12)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة 5
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة 13 (2)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5 (د) (2)
- اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (2)، والملاحظة العامة رقم 6، الفقرات 84-88 (ب)
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:

رقم 101 (55) عام 2004 - قضايا السلامة القانونية فى سياق العودة الطوعية
رقم 69 (43) عام 1991 - انقطاع وضع اللاجئ
رقم 65 (42) عام 1991 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ف)
رقم 56 (40) عام 1989 - الحلول الدائمة وحماية اللاجئين
رقم 40 (36) عام 1985 - العودة الطوعية
رقم 18 (30) عام 1980 - العودة الطوعية

- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5، الغرض 2 : تحسين ظروف العودة الطوعية الى الوطن

- جدول أعمال الحماية- الهدف 5، الغرض 3 : تعزيز التعاون لتمون العودة الى الوطن مستدامة
- العودة الطوعية، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، الاجتماع الرابع، 25 نيسان/ أبريل 2002، EC/GC/02/5
- دليل العودة الطوعية: الحماية الدولية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 1996

**إعادة الإدماج والتأهيل**

**دليل أنشطة العودة وإعادة الإدماج، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2004، الجزء أ ، القسم 1 ، الفقرة 1-2**

*إعادة الإدماج هى عملية ينبغى أن تسفر عن اختفاء الفروق فى الحقوق والوجبات القانونية، بين العائدين وأبناء وطنهم وتكافؤ فرص الأخيرين فى الحصول على الخدمات والأصول والفرص الإنتاجية. ويفترض فى هذه العملية أن اللاجئين يعودون على مجتمعات مستقرة الى حد ما. وعندما لا يكون الأمر كذلك فإن العائدين والمجتمعات فى مناطق العودة ينبغى أن يستفيدوا بالتساوى من تحسين فرص الوصول إلى الأصول الإنتاجية والخدمات الاجتماعية.*

انظر أيضا:
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 101 (55) عام 2004– قضايا السلامة القانونية فى سياق العودة الطوعية
  رقم 80 (47) عام 1996- نهج شاملة وإقليمية فى إطار الحماية، الفقرة (هـ) (7)
  رقم 79 (47) عام 1996- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ش)
  رقم 77 (46) عام 1995- بشأن الحماية الدولية للاجئين، الفقرة (ى)
  رقم 74(45) عام 1994- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (أأ)
- دليل أنشطة العودة وإعادة الإدماج، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2004

**3-8 إعـادة التوطيـن**

**استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 67 (42) عام 1991- إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية**

*إن اللجنة التنفيذية تؤكد من جديد على الصلة بين الحماية الدولية وإعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية، ودورها المهم كحل دائم فى ظروف معينة....*

انظر أيضا:
- اتفاقية حقوق الطفل ، الملاحظة العامة رقم 6 ، الفقرات 92- 94
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 101 (55) عام 2004– قضايا السلامة القانونية فى سياق العودة الطوعية للاجئين
  رقم 99 (55) عام 2004 - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ج ج)
  رقم 90 (52) عام 2001 ، الحماية الدولية
- جدول أعمال بشأن الحماية الهدف 3، الغرض 6: استخدام إعادة التوطين بطريقة أكثر فعالية كأداة لتقاسم الأعباء
- جدول أعمال بشأن الحماية- الهدف 5، الغرض 6: الاستفادة على نحو أكثر كفاءة من عملية إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكحل دائم على حد سواء

- تعزيز وتوسيع نطاق إعادة التوطين اليوم: المآزق ، والتحديات والفرص ـ المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، 25 نيسان/ أبريل 2002، EC/GC/02/7
- دليل إعـادة التوطين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، 2004

### 4-8 الإدمـاج المحـلي

**اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 34**

*تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.*

انظر أيضا:
- النظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المادتان 2، 8
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة 2(1)
- اتفاقية حقوق الطفل ، المادة 7، والملاحظة العامة رقم 6، الفقرتان 89– 90
- استنتاجات اللجنة التنفيذية:
  رقم 104(56) عام 2005 ـ الإدماج المحلى
  رقم 99 (55) عام 2004 ـ استنتاج عام بشأن الحماية الدولية، الفقرة (ج ج)
- جدول أعمال بشأن الحماية ـ الهدف 5، الغرض 4: جعل الإدماج المحلى جزءا من استراتيجية شاملة للحلول الدائمة
- الإدماج المحلي، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، الاجتماع الرابع، 25 نيسان/ أبريل 2002، EC/GC/02/6

**منح الجنسية والمواطنة**

**الإعلان العالمى لحقوق الإنسان**

*(1) لكل فرد الحق فى التمتع بجنسية ما*
*(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه فى تغييرها.*

انظر أيضا:
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المادة 5
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24
- اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 7 و 8
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، المواد 2،1 و 3
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9
- اتفاقية الحد من انعدام الجنسية ، المواد 1-9
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المجلس الأوروبى، 6 تشرين الثانى/ نوفمبر 1997
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم 45/2005 بشأن حقوق الإنسان، والحرمان التعسفى من الجنسية ، 19 نيسان/أبريل 2005
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدولة، 16 كانون الأول/ ديسمبر 2004، A/RES/59/34